وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
- جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج -
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

**مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق**

**تخصص: قانون أعمال**

**الموسومة ب:**

# دور المصالحة في إنهاء المنازعات الجمركية

**إعداد الطالبان :**

- ابرادشة تاسعديت
- لكحل نادية

**إشراف :**

- د. حاجي عبد الحليم

## لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| عبد الحفيظ بكيس | أستاذ محاضر أ | رئيسا |
| حاجي عبد الحليم | أستاذ محاضر ب | مشرفا ومقررا |
| عجيري عبد الوهاب | أستاذ مساعد ب | ممتحنا |

**السنة الجامعية**

**2023-2022**

ملحق بالقرار رقم .....1022..... المؤرخ في .....2023 مارس 27.....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) لكحل سادية الصفة طالب. أستاذ. باحث حالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 123456789 والصادرة بتاريخ 09-07-2017

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم قانون عام

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: دور المصارف في إنهاء المنازعات العمرانية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023.06.22

المعنية

توقيع المعني(ة)

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وبتفويض منه

ونيابة عن الأمين العام للوزارة

المنتدب المكلف

ملحق بالقرار رقم ....1282.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

## نموذج التصريح الشرفي
## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): أبو السعد ياسمينة الصفة: طالب. أستاذ. باحث علالية

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100421470 والصادرة بتاريخ 11 - 05 - 2016

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: دور المحاماة في إنهاء المنازعات الجمركية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.22 عنابة

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس العلمي
وبتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
نفطي

22 جوان 2023

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTÈRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بو عريريج
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص
قسم القانون العام

السنة الجامعية: 2023/2022

# إذن بالإيداع

القسم :..الحقوق.....

التخصص :...قانون العمال.....

أنا الممضي أسفله الأستاذ :....حاج عبد الحليم.....

الرتبة :.....أستاذ محاضر ب.....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ :....دور الحماية القضائية للمتعاقد الضعيف في عقد العمل.....

من إعداد :

الطالب الأول : ابراشة شاشة عبد الحق.....رقم التسجيل :.....

الطالب الثاني :..أحمل بسناد مريم.....رقم التسجيل :.....

أوافق على إيداع وتقديم الطالب(ين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة

إمضاء الأستاذ

hadj

Scanné avec CamScanner

# إهـــــداء

بعد باسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على صاحب الشفاعة سيدنا محمد

النبي محمد الكريم ،وعلى آله وصحبه الميامين ومن تنعم بإحسان إلى يوم الدين

إلى من سهرت من أجلنا الليالي ،تألمت ،احترقت ،لتنير لنا درب الحياة إلى الضوء الدافئ الذي يسرب لنا الحياة إلى من أفضلها على نفسي _أمي_

إلى الذي لبس ثوب الشقاء من أجلنا ولم يبخل علينا بكل عزيز

إلى من تشققت يداه في سبيل تربيتي ورعايتي _أبي _

إلى أرواح فارقتني في الدنيا :أخي خليل ابرادشة و خولة ابرادشة رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته ،إلى جدي سعيد إبرادشة وجدتي زهرة بيرنوا رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه.

إلى مثال العطاء والكبرياء والتضحية أخي وأخواتي

إلى من أحب إلي من مدوا يدهم لي رغم كل شيء إلى جميع الحضور .باختصار إلى عائلتي وأسرتي القانونية .

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة .

# شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

اشكر الله العلي القدير الذي انعم علي بنعمة العقل والدين .القائل في محكم التنزيل "وفوق كل ذي علم عليم" سورة يوسف الآية 76 صدق الله العظيم

وقول رسوله الكريم "من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه" .....رواه أبوا داوود

وأثني ثناء حسنا على أساتذتي الذين دعموني طول مشواري التعليمي وأخص بالذكر الأستاذ حاجي الذي ساعدني ومنحنا الإصرار على العمل شكرا لك على عطائك

وأيضا وفاء و"تقديرا" و"اعترافا" منني بالجميل إلى لجنة الأشراف الموقرة

# المقدمة

## المقدمة:

إن الأصل في تسوية المخالفات هو القضاء والاستثناء اللجوء إلى المصالحة، وتعد المصالحة طريقة لتسوية الخلافات قبل اللجوء إلى القضاء إذ عرفت الشريعة الإسلامية نظام الصلح وجعلت منه سبباً من أسباب سقوط العقوبة في كل الجرائم، باستثناء جرائم الحدود التي لا يجوز فيها الصلح.

يعتبر نظام التصالح في الجرائم الجمركية من أهم بدائل الدعوة العمومية، في ضل السياسة الجنائية ألمعاصرة ويشير الاتجاه الجديد نحو اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي الذي تشهده الجزائر خلال الفترة الأخيرة يفرض عليها الالتزام بميكانيزمات كفيلة بمسايرة الإصلاحات الاقتصادية، من خلال التدابير القانونية والتنظيمية، والاهتمام بقطاع الجمارك الذي يعتبر أداة اقتصادية فعالة وناجعة بهذه التطورات .

لذالك قام المشرع الجزائري بالتأكيد على دور إدارة الجمارك، باعتبارها ممثلة للسيادة الحدودية، فهي التي تبسط سيطرتها على مختلف الأنشطة الاقتصادية وتحبط كل نشاط من شانه المساس بسيادة الوطن وتحطم كيانه، مما يلزم إدارة الجمارك مواجهة الجرائم ومن أخطرها جريمة التهريب، التي عرفت توسعا هائلا وسط المجتمع الجزائري بسبب لجوء بعض المتعاملين لطرق غير قانونية لتحقيق الكسب السريع وحفاظا على مكانتهم في السوق مما صعب عملية حصر جميع الآثار الناجمة عن هذه الآفة، في شتى الميادين ويجدر القول أن السوق السوداء من مخلفاتها، على حساب المنافسة الحرة والتجارة المشروعة.

إن المخالفات الجمركية تعتبر مصدر للتحصيل الجمركي، وتسعى إدارة الجمارك لتحقيقه ،ذالك إن الحقوق والرسوم الجمركية تشكل مصدرا ماليا هاما فهي المورد الأول للخزينة العمومية، والتي تسعى لتضمن العديد من الوظائف وتوفير خدمات تكون فيها الخزينة العمومية مصدرا هاما للتمويل شريطة أن يكون هذا بصرامة. ولذالك أكد المشرع

الجزائري على تجديد آلية عمل قانونية لإحباط جميع المخالفات، التي تمس بالتشريع الجمركي ويظهر ذالك من خلال مختلف الأحكام والقواعد التنظيمية التي جاء بها المشرع للتصدي لكل المخالفات .

إذ أن قانون الجمارك يتضمن وسيلتان لتلك المنازعات أما بإتباع إجراءات التقاضي التي تفصل في القضايا الجزائية، أو بإتباع أسلوب ودي عن طريق المصالحة الجمركية فهي من الأساليب المثلى التي تشكل نظام قانوني مستقل قائم بذاته يسمح بمعاينة الجرائم الجمركية ويحتل الصدارة في تسوية المنازعات باعتباره سبب من أسباب انقضاء الدعوتين العمومية والجبائية .

إن للمصالحة الجمركية دور كبير في إكمال دور القضاء، مما يسهل إنجازها لأعمالها بانسجام وتكامل، مما يكسب المصالحة الجمركية صفتها كوسيلة قانونية لحل المنازعات الجمركية الناتجة عن الإخلال بالقوانين المنضمة والضابطة لممارسة عملية الاستيراد والتصدير التي يكمن موضوع تطبيقها الخروج عن طريق التقاضي الذي يبتعد في جوهره عن ركن الرضا بين الطرفين، الذي يعد أساس العملية التصالحية، فهي أصبحت منضمة تنظيما قانونيا لها قانون خاص يؤطرها وكما يقيد طرق الاستفادة منها، وكذالك بين المشرع الجزائري في القواعد القانونية المنضمة لها الحقوق والواجبات التي يستفرد يهما طرفي عملية المصالحة الجمركية، بدل الاعتماد على التنظيم القضائي وإجراءاته الطويلة التي تعتمد على المال الوقت الجهد .

## أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية موضوع البحث والموسوم بدور المصالحة في إنهاء المنازعات الجمركية ــ حول استعمال المصالحة كآلية لتسوية وإنهاء المنازعات بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها دون اللجوء إلى القضاء فإدارة الجمارك تسعى لتحصيل الحقوق والرسوم على المخالف لأن التحصيل عن طريق المصالحة أسرع وسيلة من التحصيل عن طريق

القضاء هذا من جانب، ومن جانب آخر يرى المشرع الجزائري أن المصالحة الجمركية تخفف من عبء القضاء ونضرا لحادثة الموضوع والذي يهدف إلى تطوير مجال المصالحة وتوسيعه نضرا لما يعقبه من حلول للمنازعات القضائية .

## أسباب اختيار الموضوع:

إن تناول هذا البحث في موضوعاته والبحث في طياته وتناول تفاصيله والتعريف بأهميته دفعنا لاختياره بالإضافة إلى الأسباب التالية :

**01- أسباب شخصية:** وتتمثل في ميولنا لدراسة قانون الجمارك، ورغبتنا في البحث والاستنتاج وشغفنا في البحث والتعلم .

**02- أسباب موضوعية:** التعرف على أهم القواعد والضوابط التي خص بها المشرع الجزائري في مجال المصالحة الجمركية، وكذا على آليات المصالحة الجمركية وإبراز دورها في إنهاء المنازعات الجمركية، وما يعقبه من قلة الدراسات والبحث في الإشكاليات المتعلقة بالمجال الجمركي بصفة عامة والمصالحة الجمركية بصفة خاصة ويعد موضوع المصالحة الجمركية من المواضيع المستحدثة نضرا لكونها وسيلة لإنهاء النزاعات الجمركية.

## صعوبات البحث:

ولا شك أنه لكل بحث تكتنفه مجموعة من الصعوبات تعرقل مسيرة البحث العلمي إذ واجهتنا عدة عراقيل التي تتمحور في مضمونها حول تجميع المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع نضرا لحداثة الموضوع، وقلة تناوله الأمر الذي يجعل المادة المتخصصة فيه تحليلا ونقدا قليلة ويصعب العثور علبها فما بالك والدراسة المتخصصة بها .

ارتقت الجزائر في منحى جديد ضمن مجال التطور الاقتصادي من جهة خاصة والعالمي من جهة عامة، مما يلزم المشرع الجزائري على سن ترسانة من التشريعات القانونية في

المادة الجمركية، وكذا إجراء تعديلات تعقبه و التي تلازمها مما يلزمنا تناول هذه الإشكالية: **هل الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري لإدارة الجمارك في إجراء المصالحة كافية لإنهاء المنازعات الجمركية ؟**

هذه الإشكالية تأخذ منعرجا ينبثق عنه عدة تساؤلات فرعية :

- ما هي المصالحة الجمركية؟
- ما هي شروط تطبيقها وما طبيعتها وما هي إجراءاتها ؟
- ما هي الآثار الناتجة عن المصالحة الجمركة؟

هذه الانشغالات وأكثر سنتطرق إليها بالتدقيق في إطار دراستنا للموضوع من خلال انتهاجنا لما يلي :

**المنهج الوصفي:** الذي في ضله يتم وصف دور المصالحة وطبيعتها القانونية في القانون الجمركي .

**المنهج التحليلي:** وذالك من خلال شرحنا للنصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع .

إن تفكيك موضوع الدراسة الموسوم بدور المصالحة الجمركية في إنهاء المنازعات الجمركية يتطلب تقسيمه إلى فصلين رئيسيين خصصنا في الفصل الأول الإطار القانوني للمصالحة الجمركية الذي بدوره يتضمن مبحثين، المبحث الأول خصصناه لدراسة الإطار القانوني للمصالحة الجمركية والمبحث الثاني متعلق بالطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية .

وبالنسبة للفصل الثاني ندرس فيه سلطة إدارة الجمركية في إنهاء المنازعات الجمركية قسمناه إلى جزأين المبحث الأول الأطراف الفاعلة في عملية المصالحة الجمركية والمبحث الثاني درسنا فيه أثار انتهاء المصالحة الجمركية .

# الفصل الأول:

## التكريس القانوني للمصالحة الجمركية

# الفصل الأول: التكريس القانوني للمصالحة الجمركية

تحتل المصالحة الجمركية (la réconciliation)، صدارة أسباب انقضاء الدعوتين العمومية والجنائية إذ أعطاها القانون عناية خاصة لما يترتب عنها من نتائج بالغة الأهمية، وهذا ما حذا بنا إلى اعتبارها مشروع سياسي يهدف إلى تحقيق حالة السلم والاستقرار في الدولة من جهة ،والحد من الجرائم الجمركية من جهة أخرى، إذ عانت الجزائر من انعدام الاستقرار في هذا المجال وانتشار الأحداث الإجرامية فيها، دعا إلى انتهاج سبيل المصالحة الجمركية باعتبارها من الآليات التي تسعى لتحقيق الاستقرار في المجتمع وكذا ضمانا لحماية حقوق الأفراد فيه .

وباعتبار إدارة الجمارك هيكل تنظيمي يحرس على حماية ممتلكات الدولة وماليتها وخزينتها ، وان ما تقوم به إدارة الجمارك من إجراءات أولية في سبيل معاينة الجرائم ، يدخل ضمن مرحلة ما قبل المتابعة القضائية ،لذا كأصل عام فإن اغلب المخالفات تصل إلى القضاء، وبما أنه لكل قاعدة استثناء يمكن وضع حد للمتابعة عن طريق المصالحة الجمركية .

وقد عمد المشرع الجزائري على اتخاذ نظام المصالحة الجمركية أو حسب تسميتها (تسوية الإدارية ) حسب نص المادة 256 من قانون الجمارك[1]. وهذا قبل أن يعدل هذه الأخيرة بموجب قانون رقم 17_04 المؤرخ في 2017/02/16[2]، إن اعتماد المشرع لنظام "يعود بدرجة الأولى إلى عوامل اقتصادية وعلى هذا الأساس سنتناول في فصلنا هذا التكريس القانوني للمصالحة الجمركية حيث انقسم إلى قسمين يتناول المبحث الأول

[1] القانون رقم 07/79، المؤرخ في 1979/06/21، المتضمن لقانون الجمارك المعدل والمتمم ،ج.ر.ج.ج، رقم 30، الصادرة في 30 /06 /1979.

[2] القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 يعدل ويتمم القانون رقم 79_07 المؤرخ في 06/21 /1979 والمتضمن لقانون الجمارك ،ج.ر.ج.ج: رقم 11، الصادرة في 19 / 02 / 2017.

الإطار القانوني للمصالحة الجمركية، ونتناول في المبحث الثاني الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية .

## المبحث الأول: الإطار القانوني للمصالحة الجمركية

لا تتبين معالم الجريمة الجمركية ولا تثبت في حق مرتكبيها إلا بعد أن تقوم إدارة الجمارك عد الكشف عن المخالفات والجنح ،ومخالفة التشريع الجمركي تعتبر منطلق المنازعات الجمركية [1] التي تخول إلى السلطات القضائية أن تبت في المسائل الجزائية ومصدر أو تسوى على مستوى إدارة الجمارك إذ أنها تتمتع بكل سلطات في حل المخالفات التي تخص الأنظمة الجمركية والتي تسجل بموجب محاضر الحجز والبحث، حيث تعتبر مكانة أجازها المشرع لإدارة الجمارك بما يتناسب وخدمة الدولة .

وسنعمد من خلال هذا المبحث إلى دراسة الإطار القانوني للمصالحة الجمركية التي تعد وسيلة من وسائل فض المنازعات والذي ينقسم إلى مطلبين مفهوم المصالحة الجمركية (مطلب الأول) والتأسيس القانوني للمصالحة الجمركية (مطلب ثاني) .

### المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجمركية

إن مفهوم المصلحة يتعدد ويصعب إعطاء وتحديد تعريف لها دون أن يرتبط بجانب واحد من الجوانب إذ نجد أن المصالحة في مجال علم النفس نجد مصالحة الإنسان مع ذاته وفي المجال السياسي نجد المصالحة الوطنية مثلا وفي مجال الاقتصادي نجد المصالحة الجمركية كخير مثال. وعليه سيتضمن هذا المطلب مفهوم المصالحة الجمركية في أقسام، ففي الفرع الأول تناولنا تعريف المصالحة الجمركية والفرع الثاني درسنا خصائص المصالحة الجمركية وفي الفرع الثالث تناولنا أشكالها، ومن هنا توجب علينا إعطاء

[1] المنازعة الجمركية: هي مجموعة قواعد متعلقة بنشاط الخصومات ومجراها والبت فيها، ترمي إلى تأويل وتصنيف القانون الجمركي .

وضبط مفهوم محدد للمصالحة في المجال الجمركي وأشكالها وما يميزها عن آلية القضاء كسلطة مستقلة لفض النزاعات[1].

لذالك سنحاول إيجاد تعريف لمبدأ التصالح التي اعتبرت اختصارا للعدالة التصالحية على اختلاف آليتها .

## الفرع الأول: تعريف الصالحة الجمركية

إن مفهوم المصالحة الجمركية يتركب من كلمتين يتوجب الخوذ في تفصيلات كل منهما على حدا لتقريب المفهوم بشكل أوضح، مما يوجب علينا التطرق لتعريف المصالحة بشكل عام، ثم تعريف المصالحة الجمركية بشكل خاص.

**أولا: تعريف الصلح:** إن للمصالحة العديد من التعريفات ومن بين أهم التعارف ما يلي:

**01- تعريف الصلح لغة:** هو التوافق والالتزام، يقال صالح بين القوم أي وافقت بينهم. ويأتي بمعنى السلم والمسالمة، وهو خلاف المخاصمة. والصلح أيضا: إزالة الخلاف بين اثنين فأكثر[2].

وإن مصدر"صالح" قد يعني أمرين: فالأول كان تقول صالح فلان وفلانا على شيء. والثاني مثل أن نقول صالح فلان، فلان على شيء .

وشرح هذا: الأول يقوم شخص خارج أطراف النزاع بمهمة المصالحة وفي الثاني يقصد أن: "التصالح "يأتي من إرادة أحد أطراف النزاع فلمعنى الأول يفيد تدخل طرف خارج عن أشخاص النزاع من أجل دفع طرفي النزاع على التنازل من بعض ادعاءاتهما لفض النزاع .والمعنى الثاني في تنازل شخص عن جزء من حقه اتجاه شخص ثاني.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر ، 2005، ص 03.

[2] مصطفى قزران وعبد القادر زرقين، (الصلح في المواد الإدارية)، **مجلة المعيار**، المركز الجامعي تيسمسيلت ،الجزائر ،العدد 04 ديسمبر 2011، ص 136 .

ويقول صاحب المعني في تعريفه للصلح بأنه معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين "[1]

**02- تعريف الصلح اصطلاحا :** يرد مصطلح (صلح) في الفقه في كتاب البيوع، باب الخيار، وباب الشفعة. وفي كتاب القصاص، باب الصلح على القصاص. وفي كتاب القضاء باب أدب القضاء. ويراد به السلم وإنهاء حالة الحرب.[2]

**03- التعريف الصلح في الشريعة الإسلامية:** تناول فقهاء الشريعة الإسلامية الصلح بأنه عقد موضوع لرفع النزاع بين المتخاصمين، وعرف أيضا بعقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة.[3]

كما عرفها المشرع المصري نظام المصالحة أو الصلح بأنه: اتفاق بين الإدارة والمتهم ومرجعه إلى القاعدة العامة في التشريع الضريبي، القائمة على رعاية التفاهم كأساس في الضريبة يتمثل في الاتفاق على دفع مبلغ للخزينة العامة حدده القانون لتجنب اتحاد الإجراءات الجنائية ضده، أو تعادي تنعيد العفويات المحكوم بها عليه[4].

**ثانيا: تعريف المصالحة الجمركية :**

**1- التعريف القضائي:** عرفت محكمة النقض المصرية التصالح الجمركي[5]، على أنه "بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام

---

[1] شفيقة بن صاولة، الصلح في المادة الإدارية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص 25.

[2] الجمهرة، موسوعة لمفردات المحتوى الإسلامي الموقع: www;https//Islamic –conent.com، تاريخ الاطلاع 2023/05/27 على الساعة 16:20 .

[3] حسن النيداني الأنصاري ، الصلح القضائي، دور المحاكمة في الصلح والتوفيق دراسة تاصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة، ص 58.

[4] مدحت عبد العزيز إبراهيم، (الصلح والتصالح قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعيين المصري والفرنسي طبقا للتعديلات المدخلة بالقانون) رقم 174، لسنة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط01، 2004، ص29.

[5] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 03.

عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون" وقد أخذ بهذا المفهوم الفقهي الكثير من الفقه المصري[1].

**02- التعريف القانوني:** عرفها الدكتور أحسن بوسقيعة في المواد الجزائية، فيرى أنه يمكن تعريفها على أنها تسوية النزاع بطريقة ودية،[2] كما قد عرفت الأستاذة ابتسام القوام في مؤلفاتها المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري كما يلي "المصالحة عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا، وذالك خلال التنازل المتبادل "مع الإحالة إلى المواد 459 إلى 466 من القانون المدني.[3]

لقد عرفها المشرع الجزائري بأنها "الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المعينون لشروط معينة"[4].

**الفرع الثاني: خصائص المصالحة الجمركية**

من التعاريف السابقة للمصالحة الجمركية، نرى بشكل واضح إنها تتميز بمجموعة من الخصائص، ذالك جعلها تحتل مكانة خاصة ضمن السياسة الجبائية الجمركية ذالك الذي يتميز بكونها ملزمة لجانبين إذ إنها ملزمة لإدارة الجمارك من جهة وملزمة للجاني من جهة أخرى عندما تصدر قرارا يقضي بالمصادقة على المصالحة الجمركية ثم بكونها جائزة قبل وبعد الحكم النهائي، وكذا تؤدي المصالحة إلى وضع حد للنزاع، ومن أبرز

---

[1] مومني احمد، الدكتور الصادق عبد القادر، (المصالحة الجمركية وتمييزها عما يشتبه بها)، **مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 04، العدد 02، جامعة احمد دراية، أدرار، السنة 2020، ص 285.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق ،ص 03.

[3] إبراهيم غزولي، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، السنة الجامعية 2018/2017، ص 08.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المؤرخ في 29 /2019/04 المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب إعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية، العدد 29 .

الخصائص التي تنفرد بها المصالحة الجمركية[1] وسنتطرق فيما يلي إلى نوعين من الخصائص هما:

**أولا: الخصائص العامة**

**01- المصالحة عقد رضائي:** إذ لا يشترط فيه شكل خاص، بل ينعقد بالقبول والإيجاب وحتى توجد تشريعات تشترط الكتابة فإنما هي للإثبات ليس إلا وليست شرطا الانعقاد المصالحة.

**02- المصالحة لا تقع إلا بمقابل:** هي من عقود المعاوضة، ذلك أنها تشترط أن على كل من الطرفين النزول على جزء من إدعائه مقابل نزول الطرف الآخر عن جزء مما يدعيه ، ذلك باعتبار أن لكل طرف من أطراف العملية التصالحية مصلحة يهدف إلى تحقيقها من وراء عقد المصالحة.[2]

**03- المصالحة صلح عقد ملزم للجانبين:** تعد مصالحه من العقود الملزمة لجانبين بالإضافة إلى اعتبارها من عقود المعاوضة ذلك بالتزام كل من المتصالحين التنازل عن جزء من حقه على وجه التبادل قصد انقضاء النزاع وحسمه على هذا الوجه أو قد يسقط بموجب ذاك الحق الذي يتنازل عنه كل من الطرفين مع بقاء الجزء الذي لم يتناول الصلح جزئياته خالصا لصاحبه.

**04- المصالحة عقد فوري:** إن عقد المصالحة من العقود الفورية والتي لا علاقة للزمن بها إذ أن الزمن ليس من العناصر الجوهرية التي يشترط فيها قيام عقد المصالحة حتى

---

[1] فريد بن بو عبد الله، (الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية)، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية** ، لمجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 67.

[2] فريد بن بو عبد الله، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مرجع سابق، ص68.

ولو كان هناك تأجيل في تنفيذ الالتزامات إلى أجل معلوم ذلك أن الزمن هنا لا دخل له في تحديد الالتزامات الناشئة عن العقد. [1]

مع الأخذ بالاعتبار أن المصالحة الجمركية هي عقد يجمع بين طرفين الشخص المخالف من جهة وإدارة الجمارك من جهة أخرى التي تعتبر شخصا من أشخاص القانون العام وإذا أخذنا بمعيار العضوي للعقد فهو عقد إداري وإما برجوعنا إلى القانون الإداري الذي يحكم هذا العقد نزيد ثلاثة خصائص يجب أن يتضمنها وهي:

أ_ أن يكون من أطراف هذا العقد شخص عام إذا أنه يتوفر في المصالحة الجمركية باعتبار أحد أطرافها شخص عام (إدارة الجمارك).

**ب_** أن يتعلق بنشاط المرفق العام: تسعى إدارة الجمارك لتحقيق المصلحة العامة أثناء تحصيل حقوق الخزينة .

**ج-** أن يتضمن العقد بنود غير مألوفة: وهو شرط الامتيازات العامة التي تظهر في العقد ذلك أن النصوص التنظيمية للمصالحة تعطي لإدارة الجمارك سلطات تخولها في تقدير قبول طلب المصالحة أو رفضها وكذا تحديد المبلغ المالي الذي يتوجب على المخالف دفعه مقابل المصالحة و تضفي على المصالحة صفة المقررة وهذا ما قد يجمع بين المصالحة والعقد الإداري.[2]

**ثانيا: الخصائص الخاصة :**

**01- المصالحة الملزمة لجانبين:** ينشئ عن عقد المصالحة الجمركية التزامات متقابلة في ذمة طرفين متعاقدين مقابل عدل إدارة الجمارك عن المتابعة سواء أكانت كلية الجزئية

---

[1] صفية عبد العظيم احمد عبد الرحمان، (أحكام عقد الصلح الجمركي)، **المجلة القانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية علمية محكمة**، المجلد 14، العدد07، نوفمبر 2022، ص 1757.

[2] صفية عبد العظيم احمد عبد الرحمان، أحكام عقد الصلح، مرجع سابق، ص 1758.

عن طريق تخفيض المبالغ المحكوم بها أو إسقاط المتابعة الجبائية إذ يلتزم المخالف عن طريق تقديم كفاله بنسبة 25 % من مبلغ الغرامات المستحقة من أجل أداء الصلح.[1]

**02- المصالحة الجمركية جائزة قبل الحكم أو بعده:** تمكن المصالح الجمركية في أي مرحلة من مراحل سير الدعوة أو حتى قبل تحريكها من إجراء عملية المصالحة الجمركية من قبل إدارة الجمارك لا يمكن إجراء المصالحة بين إدارة الجمارك والمخالف حتى بعد صدور الحكم النهائي وفي حاله تصالح الأشخاص المتابعين مع إدارة الجمارك من أجل مخالفه القوانين الجمركية قبل صدور الحكم النهائي يترتب على ذلك انقضاء الدعوة العمومية والجنائية وهذا يعني انقضاء دعوه إدارة الجمارك و ودعوة النيابة العامة وفي حالة وقوع المصالحة بعد صدور الحكم النهائي فإنها لا تسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي.[2]

**03- تضع حدا للنزاع:** تختص المصالحة الجمركية في وضع الحد للنزاع، وكذا إسقاط الدعوة العمومية ضد الملتزم، وتصبح تكتسي صفة النهائية التي لا رجوع فيها وتعد هذه الصفة من أهم الخصائص في المصالحة الجمركية، إذ يوجب انعقادها بطريقة صحيحة حسم النزاع المبرر لانعقادها، مما يخلص إلى نتيجتان أساسيتان هما:

**أ_** انقضاء ما تنازل عنه الطرفان المتصالحين، إدارة الجمارك والطرف المخالف ثم تثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين من حقوق .

**ب_** يجوز القول أن الحكم بانقضاء الدعوة العمومية هو في الأساس حكم في الموضوع، بانعدام إدانة المتهم وبراءته، نضرا لانعدام وجود وجه، يدعوا لإقامة الدعوة العمومية.[3]

## الفرع الثالث: أشكال المصالحة

---

[1] مادة 265 قانون رقم 10/98، المؤرخ 08/22 /1998، يتضمن قانون الجمارك يعدل ويتمم قانون الجمارك ، المؤرخ في 1979/07/21، ج،ر،ج،ج، عدد 61، سنة 1998 .

[2] بن بو عبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مرجع سابق، ص 67.

[3] بن بو عبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مرجع سابق، ص 67.

إن للمصالحة أشكال مختلفة وبالرجوع إلى المنشور رقم 353 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 265 من قانون الجمارك والمتعلقة بالمصالحة الجمركية والمرسوم التنفيذي رقم 19/136[1]، إذا استعمل حق المصالحة فإن الصورة القانونية والمادية هذا الحق حيث تضمنها المشرع الجزائري كالآتي:

**أولا- الإذعان بالمنازعة الجمركية :** وثيقة نموذجية يقدم بموجبها المخالف التزاما مكتوبا مكفولا و يعترف بالأفعال المنسوبة إليه والمؤسسة للجريمة الجمركية ويعلن عن رغبته في إنهاء النزاع وديا كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسئول المؤهل، ويتضمن الإذعان بالمنازعة موجزا عن الجريمة المرتكبة وشروط رفع اليد عن البضاعة والمبلغ المودع لدى قابض الجمارك وكذا رقم وتاريخ وصل الإيداع للكفالة 25 %.[2]

**ثانيا: المصالحة المؤقتة:** نضرا للاعتبارات عملية وداخل إطار تبسيط وتسهيل عملية المصالحة الجمركية وتكون في شكل محضر يحرر من طرف إدارة الجمارك بعد معاينة المخالفة وتعرضه على الشخص المخالف للتوقيع عليه بعد الإقرار بالجريمة المنسوبة إليه، فهي اتفاق يتضمن شروط مؤقتة تهدف إلى إنهاء النزاع حتى المصادقة المسئول المؤهل من أجل اجراء المصالحة النهائية مما ينتج عنه توقيف المتابعة الجزائية مقابل التزامات مالية يقدمها من مبلغ الغرامة المستحقة على سبيل الكفالة أو في حالة رفضها نكون أمام نزاع.[3]

**ثالثا: المصالحة النهائية:** هو العقد الذي يتم بموجبه الاتفاق بين المسئول الجمركي المؤهل لإبرامها والمتهم ويكون حول شروط اكتتاب المصالحة، مما ينجم عنها التسوية

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المرجع نفسه .

[2] بن بو عبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مرجع سابق، ص 69 .

[3] كامل عليوة، (التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري )، **مجلة العلوم الإنسانية**، المركز الجامعي علي الكافي تندوف _الجزائر، العدد 05، 2018، ص198.

النهائية للقضية وتكون المصالحة نهائية في الحالات التي تستوجب أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة أو اللجنة الوطني وفق الشروط المحددة فيه وبموجبه تنقضي العمومية و الجبائية بعد استكمال الملف الذي يشمل الوثائق التالية (بيان موجز ، ورقة تلخيص، وصلات الدفع، نسخ من الأحكام والقرارات، ملف اجتماعي، إذعان لمنازعة، وثيقة موافقة السلطات الوصية، شهادة التكفل بالبضاعة، محضر المخالفة ).[1]

## المطلب الثاني: التأسيس القانوني للمصالحة الجمركية

إن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام التسوية الإدارية بعد الاستقلال لأنه توجب عليه إثبات أنه قد تخلى عن الموروث الاستعماري أثناء وضعه لتشريعاته وقوانينه _الموروث القانوني الفرنسي _ الذي أخذ بدوره بنظام المصالحة الجمركية والذي يعتمد في الأساس على أنظمة وأساليب تنبع من المنظومة القانونية الجزائرية وتتلاءم مع واقعها الذي يستعمل نظام التسوية الإدارية كنظام لحل المنازعات الجمركية .

وعليه سنتناول فى هذا المطلب التأسيس القانوني للمصالحة الجمركية حيث يشمل الفرع الأول المصالحة الجمركية في ضل التقلبات التشريعية ويتناول الفرع الثاني المصالحة الجمركية في ضل التشريع الحالي_ بعد صدور قانون التهريب _.

### الفرع الأول: مراحل تطور المصالحة الجمركية

مما يتوجب علينا الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام التسوية الإدارية بعد الاستقلال لأنه توجب على المشرع الجزائري إثبات انه قد تخلى عن الموروث الاستعماري أثناء وضعه لتشريعاته وقوانينه _ الموروث القانوني الفرنسي _الذي كان بأخذ بنظام المصالحة الجمركية والذي عمد على أنظمة وأساليب تنبع من المنظومة القانونية الجزائرية وتلاءم واقعها الذي يستعمل نظام التسوية الإدارية كنظام لحل المنازعات الجمركية ومع إمكانية تقبل وفهم هذا المبدأ، يظهر ما يستغرب من المشرع

[1] كامل عليوة، التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص199.

الجزائري قد استمر العمل بنظام المصالحة الجمركية لفترة زمنية محددة بعد الاستقلال، ونضرا لأسباب قد تخلى عنه استعمل نظام التسوية الإدارية وهذا ما نحاول تبيانه من خلال دراستنا لمراحل تطور نظام المصالحة في ظل التشريع الجزائري.

**أولا: مرحلة التقلبات التشريعية**

امتدت هذه الفترة من 1962/12/31 إلى غاية 1975/06/17 إذ استمر المشرع الجزائري خلال هذه المرحلة بالعمل بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى والسيادة الوطنية .[1] إذا إن المادة 06 من القانون الإجراءات الجزائية لسنة في سنة 1986 والتي نصت على إنه "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ".[2]

وما دفع المشرع الجزائري للعمل بالتشريع الجمركي الفرنسي هو الفراغ القانوني الذي نتج عن قصور المشرع الجزائري في تلك المدة في وضع قانون جمركي، مما دفع بإدارة الجمارك إلى العمل بالقانون الفرنسي حتى بعد الاستقلال. إلا أنه صدر قانون 29/73 مؤرخ في 1973[3]، الذي أعطى بموجبه أجل سنتين للمشرع بصدد إعداد قانون جمركي.[4] وقد بقي التشريع الفرنسي ساري المفعول إلى غاية صدور قانون الجمارك سنة 1979.[5] وذالك وفق الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا.[6]

---

[1] فتيحة نعار، (المصالحة الجمركية في القانون الجزائري)، **مجلة المدرسة الوطنية للإدارة**، المجلد 12، العدد 24، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، صادر في 2002، ص 10 .

[2] المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 05/86، المؤرخ في 1986/03/04، الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 1966/06/08.

[3] قانون رقم 29/73 يتضمن إلغاء قانون رقم 157/66، المؤرخ في 1962/12/31، ج،ر، عدد 62، الصادرة في 1973 .

[4] بوناب عبيدات الله، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة نيل إجازة التخرج إدارة التخرج في المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006/2003، ص 12-13 .

[5] قانون رقم 07/79، نفس المرجع .

[6] أحسن بو سقيعة، المصالحة الجمركية بوجه عام وفي المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 15 .

وبالنظر إلى الاتجاهات الجديدة للسلطات السياسية من أجل إضفاء تعديلات حول النظام الاقتصادي السائد وخاصة عن طريق تعديل نص الميثاق الوطني سنة 1986، ىإذ قام المشرع بتعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة 06 من ق إ ج ج، التي نصت على أنه "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.[1]

ومن أهم نتائج هذا التغيير الجذري لموقف المشرع، حيث تم تعديل قانون الجمارك في سنة 1991.[2] فما أكد عليه آخر تعديل لقانون الجمارك سنة 1998 على ضرورة استبدال إجراءات التسوية الإدارية بالمصالحة[3].

**ثانيا: المصالحة الجمركية في ضل التشريع الحالي (بعد صدور قانون التهريب )**

أصدر قانون الجمارك في الأمر 06/05 بتاريخ 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، ويعد تعديلا جوهريا خاصة وأنه يتعلق بآراء المصالحة وكذا مجال تطبيقها إذا أكدت المادة 21 من الأمر 06/05 على أنه يستثني الجرائم الخاصة بالتهريب والتي تنص عليها في هذا الأمر تخص الإجراءات التابعة للمصالحة المبنية في التشريع الجمركي[4].

**ثالثا- المصالحة الجمركية في ضل تعديل 2017:** إلى انه بالرغم من وضع تعديلات على نص المادة 265 من قانون الجمارك حسب نص المادة 110 من القانون المؤرخ في 16 /2017/02 ، أن المشرع الجزائري قلص من مجال تطبيقها وحصر تطبيقها على صنف واحد من الجرائم الجمركية وهي تحدد حسب المخالفات التي تضبط بمناسبة

---

[1] قانون رقم 05/86، المؤرخ في 1986/03/04، المعدل والمتمم الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 /06 /1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ،ر،ج.ج، العدد 10.

[2] قانون رقم 25/91، المؤرخ في 1991/12/18 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج،ر، العدد 25، 1991، المادة 135.

[3] قانون رقم 10/98، المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 1998/08/22، المتعلق بالجمارك المعدل والمتمم القانون رقم 07/79 المتضمن لقانون الجمارك .

[4] غزولي إبراهيم، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة احمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018/2017 ، ص 11.

تصدير واستيراد البضائع من خلال المكاتب الجمركية مع استثناء جرائم التهريب.ومن هنا نستنتج أن المشرع قد ميز بين الجرائم الجمركية حسب طبيعتها.[1]

**رابعا: المصالحة الجمركية في ضل تعديل 2019:** إذ أنه قد خص جرائم التهريب بقانون خاص باستثنائها من إجرائها للمصالحة، بالرغم من أنها تمثل كبرى الجرائم التي تحتل النسب في خرق التشريع الجمركي، وكما احتفظ المشرع بالاستثناء الذي يجري فاعليته في التشريع السابق في الفقرة 03. المادة 265 من القانون الجمركي إذ نصت على عدم جواز المصالحة في مجموعة من الجرائم التي تتعلق بالبضائع المحظورة عند التصدير أو الاستيراد فإنه حسب مفهوم الفقرة الأولى إذ ألغت الأمر 06/05 تنص المادة 173 مكرر من قانون العقوبات .

حيث أنه كان يجرم تصدير بعض المنتجات بطريقة غير شرعية وذالك بتوضيح تلك الازدواجية ولم يتبقى من الجرائم المزدوجة ولم يجرم إلا ما قد تم النص عليه في قانون الممارسات التجارية الذي جرم فعل عدم الالتزام بدفع الفواتير وفي ذلك الوقت يشكل الفعل إذا كانت البضاعة محل الجريمة بضاعة حساسة قابلة للتهريب و إعطائها وصفا آخر طبق المادة 326 من قانون الجمارك وكذالك الأمر بالنسبة لاستيراد أو تصدير مركبات مزورة من خلال وثائق مزورة.[2]

وكذالك في المادة 265 من قانون الجمارك التي نصت على ضبط هذه العملية كما يلي: "يحال الأشخاص المتابعون يسبب ارتكاب جريمة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون.

---

[1] خلالفة منال، بن عيشة عبد الحميد، (المصالحة الجمركية كآلية لفض النزاع الجمركي)، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 08، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، سنة 2021، ص 680 .

[2] سميرة قرقط، الصالحة الجمركية تنفيذها بطلانها، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014/2013 ، ص 24 .

تقوم إدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم، و لا يمكن أن تتضمن المصالحة إلا إعفاءات جزئية، ولا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون ويخضع طلب المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية و لا يلزم رأي اللجان المذكورة أعلاه عندما يكون المسئول عن الجريمة ربان سفينة أو قائد مركبة جوية أو مسافر حسب الحالة يكون مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية أقل من مليون دينار (1.000.000 دج ) أو تساويها".[1]

## الفرع الثاني: شروط قيام المصالحة الجمركية

تشترط القوانين التي تجيز للمصالحة الجزائية لقيامها أن تكون الجريمة محلا للمصالحة من الجرائم التي تشمل المصالحة وفي هذا باختلاف طبيعة الجريمة تختلف الشروط كما تشترط هذه القوانين لقبول المصالحة يجب أن تتم وفق إجراءات التي قد رسمت أطرها وحددت معالمها سلفا وذلك وفق جزأين :

- أولا: الشروط الموضعية
- ثانيا: الشروط الإجرائية

نظرا لكون الجرائم الجمركية تقوم بتصدرها للجرائم التي تميل للمصالحة وذالك لمحاولة التركيز عليها من خلال دراستنا له في هذا الجزء وجزئياته بحيثياته الأخرى، إذ يشترط

[1] المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المرسوم التنفيذي 136/19، المؤرخ في شعبان عام 1440 الموافق ل 04/29 /2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها، ج،ر،ج،ج، العدد 14 الصادر في 29 أفريل 2019.

التشريع الجمركي لإجراء المصالحة توافر حملة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة و البعض الآخر يتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها واحترامها[1].

## أولا: الشروط الإجرائية

### أ_ طلب الشخص المتابع من أجل الجريمة الجمركية:

انطلاقا من النص الأساسي للمصالحة الجمركية (المادة 265 من ق ج )ونص المادة 21/01[2] تقوم المصالحة الجمركية بمبادرة الشخص المتابع بتقديم طلب لأحد مسئولي في إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، ويتسع مفهوم هذا الشخص ليشمل الشريك، المستفيدون من الغش المصرح، الوكيل لدى الجمارك، أما شكل الطلب فلا توجد شروط أوجدها المشرع كعبارة معينة بل قد أوجب وجود تضمين صريح وتعبير دقيق إلى إدارة الجمارك من أجل إجراء عملية المصالحة شفويا أو كتابيا إذ نجد بأن الكتابة ضرورية خاصة في الحالات التي تخضع لرأي اللجنة الوطنية للمصالحة واللجنة العفوية وبالنسبة لوقت تقديم الطلب فإن قانون الجمارك وفقا لآخر تعديل يقيد ذلك فيجب تقديم الطلب فيكون قبل صدور حكم قضائي نهائي.[3]

---

[1] سيد أحمد بن ددوش، المصالحة الجمركية حق للمخالف أم امتياز، **المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل**، العدد 05، مخبر القانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2017، ص 4.

[2] سعاد الغوتي، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، 1998، ص 33.

[3] ميلود فيلالي، (التضام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري)، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجيلالي ليابس، الجزائر، جوان 2022.

**ب- موافقة إدارة الجمارك:** إن مجرد تقديم الطلب على مستور مكتب فرع المنازعات لا يجبر الإدارة على النضر فيه، ولها في ذالك سلطة الرد على طلب المصالحة المقدمة من طرف مرتكب المخالفة،[1] فهي غير ملزمة بالموافقة على هذا الطلب أي نعتبر هنا أن المشرع الجزائري أعطى الحرية الكاملة لإدارة الجمارك برفض أو قبول الطلب فقد أجاز لها منحها متى رأت أن الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم. والمؤهلين لإجراء المصالحة حسب القرار الصادر عن وزير المالية في 1999/06/22.[2] هم كما يلي المدير العام للجمارك، رؤساء مفتشيه أقسام الجمارك، المدراء الجهويون، رؤساء المفتشيات الرئيسية، ورؤساء المراكز.[3]

**ج- قرار المصالحة:** يصدر المسئول المختص قرار المصالحة يحدد فيه مبلغ المصالحة ويبلغه إلى مقدم الطلب في مدة زمنية قدرها خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، و يكون القرار في الحالات التي يستوجب فيها القانون استشارة اللجنة طبق توجيهات هذه الأخيرة. ومن ثم يتم تبليغ المعني برسالة موصى عليها إذ أنه يمنح لطالب المصالحة أجلا محددا لدفع المبلغ المعين في القرار وفي حالة عدم الامتثال وقبول الدفع و فوات مدة هذا الأجل يتحول هذا الملف إلى القضاء أجل إتمام إجراءات المتابعة الجزائية، وهنا لا يوجد اختلاف في حالة كون المخالفة المتصالح عليها من المخالفات التي لا تستوجب

---

[1] سعاد الغوتي، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

[2] أمر رقم 14/96، مؤرخ في 08 صفر عام 1417 الموافق 06/24 /1996، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، ج،ر،ج،ج، العدد 39 .

[3] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 98.

المصالحة فيها رأي اللجان. من بعد ذالك تجسد إدارة الجمارك الاتفاق في شكل قرار تستوجب فيه عملية المصالحة رأي اللجان.[1]

تكرس فيه موقعها المهيمن في إجراءات عملية المصالحة، بحيث تؤكد في ذالك على أن المصالحة لم ترق بعد في ظل التنظيم الحالي إلى مرتبة المصالحة الحقيقية و إنما هي جزاء إداري مقنع. ويعتبر هذا رأي الدكتور أحسن بوسقيعة حول المصالحة الجمركية كونها تفرض هيمنة إدارة الجمارك من خلال نسب الغرامات التي تفرضها على طالب المصالحة وتخدم طرفا آخر دون مراجعته أو رضاه .[2]

وبذلك فهي لا تعتبر بمصالحة بمعنى المصالحة التي يكون فيها لغة الحوار و المد و الجزر بين الطرفين إلى غاية الوصول إلى قرار واضح يرضى الطرفين ، والأصل في هذا راجع الى طبيعة الجرائم الجمركية التي تستوجب نوع من الصرامة والحزم لمكافحتها والحد من مخاطرها وآثارها على الاقتصاد الوطني .[3]

**ثانيا :الشروط الموضوعية**

إن الشرط الأساسي لقيام المصالحة هو أن تكون الجريمة موضوع المصالحة تقبل إجراء المصالحة فيها ،وقد كانت هذه القاعدة قبل صدور الأمر 05/06 المؤرخ في

[1] ميلود فيلالي، النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري، مرجع سابق، ص230

[2] ميلود فيلالي، النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري، نفس المرجع، ص 230 .

[3] ميلود فيلالي، النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري، نفس المرجع، ص 230 .

2005/08/23[1]، المتعلق بمكافحة التهريب حيث أنها المصالحة تقبل في كل الجرائم الجمركية .

باعتبار أن هذا الأمر عرف تعديلا جوهريا إذ نصت المادة 21 من الأمر المذكور سابقا على انه :تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من الإجراءات المصالحة في التشريع الجمركي، وعليه فقد قلص المشرع من مجال المصالحة الجمركية إذ حصر مجال تطبيقها على صنف واحد من الجرائم الجمركية وهي المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية باستثناء جرائم التهريب الجمركي.[2]

وبالإضافة إلى الاستثناء الوارد في المادة 265 من القانون الجمركي الفقرة الثالثة تحديدها صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم المتعلقة بالبضاعة المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون،[3] وتتمثل في البضاعة المتضمنة علامات المنشأ مزورة أو التي منشؤها بلد محل مقاضاة أو حظر تجاري علاوة على التشريعات والرسوم والمؤلفات والصور المخلفات للآداب العامة

---

[1] قانون رقم 17/05، مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 12/31 /2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05_06، المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب .

[2] كامل عليوة، التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 07.

[3] الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج،ر،ج،ج، عدد 59 الصادر بتاريخ 2005/08/28، معدل ومتمم بالأمر رقم 09/06، المؤرخ 2006/06/15، ج،ر،ج،ج، العدد 47، الصادرة 19 /2006/07.

ومن ثم يمكن إدراج المخدرات والذخيرة والأسلحة ضمن المحظورات حسب المادة 21 فقرة أولى من قانون الجمارك .

وكذلك المخالفات المرفوعة طبقا للأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 17 منه.[1] وحسب هذا التحديد لا يجوز الصلح إلا إذا كانت الجريمة الجمركية متعلقة بالمدخرات أو الأسلحة أو أي بضاعة محظورة بل يجب في هذه الحالة إحالة القضايا إلى الهيئات القضائية المختصة، كما توجد حالات أخرى بموجب النصوص التنظيمية الجمركية لا يجوز فيها الصلح.[2]

## المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية

من أجل دراسة الطبيعة القانونية للصلح في المادة الجمركية، الذي يتسم بالحركية والتقنية، حيث ينظم القانون المادة الجمركية بشقيها الجزائي والجبائي، وتؤدي مخالفته إلى ارتكاب جريمة جمركية التي قد تكون إما مخالفة أو جنحة ،وبالتالي ينشأ نزاع بين أطراف عملية المخالفة من جهة، وإدارة المالية ممثلة له، إما من طرف إدارة الجمارك و إدارة الضرائب من جهة أخرى، ولقد ساد اختلاف بين الفقهاء بصدد تكييف طبيعتها القانونية وعليه سيتضمن هذا المبحث دراسة الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية والذي

[1] المادة 17 من الأمر السالف الذكر .

[2] غزولي إبراهيم، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ، أدرار، 2018/2017، ص 16.

ينقسم إلى مطلبين يتناول المطلب الأول الطابع الإداري والجزائي للمصالحة الجمركية والمطلب الثاني يتناول الطابع المدني للمصالحة الجمركي.

## المطلب الأول: الطابع الإداري والجزائي للمصالحة الجمركية

إن تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، يرجع في الأساس إلى عدم تحديد طبيعتها صراحة من طرف المشرع، وكذا التداخل والتشابه الواقع بين المصالحة الجمركية وأعمال قانونية أخرى وهذا وقد بات من المحتم فك هذا الغموض الذي يقوم حول التكييف القانوني لها لأنه وبناء على الطبيعة القانونية يتحدد النظام القانوني الواجب التطبيق عليها .

وعليه سيتضمن هذا المطلب الطابع الإداري والجزائي للمصالحة الجمركية إذ توجب علينا تقسيمه لفرعين تضمن الفرع الأول الطابع الإداري للمصالحة الجمركية وبينما تضمن الفرع الثاني الطابع الجزائي للمصالحة الجمركية .

### الفرع الأول: الطابع الإداري للمصالحة الجمركية

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن المصالحة الجمركية عقد إداري، نظرا لأن أن احد أطراف عقد عملية المصالحة الجمركية إدارة عمومية، وباعتبارها شخص معنوي عام. فنضرا لتعريف العقود الإدارية بأنها: اتفاق يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها ويتضمن العقد شروط استثنائية غير مألوفة وتتمثل هذه الشروط الاستثنائية غير المألوفة بالنسبة لعقد مألوفة في تعامل الأفراد المصالحة الجمركية

إذ أن إدارة الجمارك تتولى مهمة تحديد مبلغ التصالح و من المتفق عليه فقهيا هي أن يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عام وأن يرتبط بتنظيم واستغلال أو تسيير المرفق العام، وأن يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في التعاقد العادي.[1]

**أولا: خاصية الشخص المعنوي العام**

لا مجال للشك في أن أحد أطراف المصالحة في المادة الجمركية من الأشخاص العامة. فإدارة الجمارك هي شخص معنوي من القانون العام وتعتبر جزء لا يتجزأ من الدولـــة.[2]

**ثانيا: خاصية تنظيم واستغلال المرفق العام**

تعتمد هذه الخاصية على القول بوجود عقد إداري وأن يتعمد الشخص المعنوي العام من خلال العقد إلى تنظيم وتسيير وإدارة مرفق عمومي أو تحقيق مصلحة عامة، وانطلاقا من هذا المعيار يمكن من طرف شخص القول بأن المصالحة الجمركية عقد إداري، مادامت أنها تبرم معنوي عام يتمثل في إدارة الجمارك وتهدف في مضمونها إلى تحقيق مصلحة عامة.[3]

يرى الفقيه رينيه شابي أن :خاصية توافر الشروط غير المألوفة في التعامل العادي الشرط الاستثنائي هو ذلك الشرط الذي يعتبر غير مشروع فيشخص واحد ذو طبيعة فردية، فهي ممارسة إدارية تقوم على مبدأ الحوار قصد إنهاء النزاع، فالقانون هو الذي يحدد أساس عملية التصالح، مثل المبلغ الواجب دفعة والأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة ولا يمكن للمخالف أن يقوم بتحديد أو تعديل تلك الشروط فعليه إما أن يقلبها كما هي و أن يبدي ذلك

---

[1] ميلود فيلالي، النظام القانوني للمصالحة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص218.

[2] بن بو عبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مرجع سابق، ص71.

[3] كحريم الصبونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية ، **منشورات مجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية والقضائية** ص04.

في طلبه الذي يعلن فيه موافقته على الصلح، أو أن برفضها وفي هذه الحالة لا يتم الصلح وتسير إجراءات الدعوى في طريقها الطبيعي، فالإدارة إذن لا تعد طرفا في هذا التصرف القانوني فلا يجوز أن ترفض طلب التصالح كقاعدة عامة وعلى ذلك لا يعتبر نظام الصلح تصرفا قانونيا.[1]

من جانبين لأن ذلك لا محل له في المسائل الجنائية فهي بطبيعتها لا تقبل أن تكون محل لمثل هذا الاتفاق لكن هذا الاتجاه لا يؤكد على القبول بأن المصالحة الجمركية لهذا الفرار لأنه يترتب على التسليم بأن المصالحة الجمركية قرار إداري يعتبر جواز الطعن فيها ويعد ذلك تجاوز للسلطة.[2]

بالأخذ باعتبار أن العمل الإداري لا يستثنى من أي طعن قضائي إلا بنص خاص وذلك عن طريق دعوى الإلغاء والحال أن المصالحة الجمركية لا تقبل أي طعن وهذا ما ذهب إليه المشرع المغربي من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة حيث أكد على أنه: تلزم المصالحة التي أصبحت نهائية طبقا لأحكام 273 أعلاه الأطراف بكيفية لا رجوع فيها ولا يمكن أن يقدم طعن أو نقض.[3]

## الفرع الثاني: الطابع الجزائي للمصالحة الجمركية

متفرقة وللجزاء الجنائي صورتان التدابير الاحترازية والعقوبة، وما يهمنا هنا هي العقوبة يميل أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار المصالحة الجمركية جزاء جنائي أما التدابير الاحترازية، أو الوقائية فلا صلة لها بالمصالحة الجمركية، نظرا لما يميزها من طابعها الوقائي الذي يجعلها علاجية أكثر من كونها جزاء الجريمة.

### أولا: شرعية العقوبة

[1] ج ،ر،ج ،ج، العدد 89، المؤرخ في 29 ديسمبر 2022.

[2] بن بو عبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، نفس المرجع، ص 71.

[3] بن بو عبد الله فريد، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، نفس المرجع، ص 72.

تخضع العقوبة لمبدأ الشرعية فلا عقوبة بغير قانون، يحدد التقدير والنطق بالعقوبة بين هذين الحدين فلا ينزل عن الحد الأدنى ولا يتجاوز الحد المشرع العقوبة ويجعلها متراوحة بين حدين أقصى وأدني، ويترك للقاضي حرية الأقصى، وإلا ما استثناه القانون كما في حالتين التخفيف أو التشديد عن العقوبة عدالة العقوبة فما يتضمن مبدأ شخصية العقوبة هو أن لا تصيب أو توقع العقوبة إلا على من يعد قانونا مسئولا عن اقترافها، في ضوء دوره في الجريمة ونواياه الإجرامية وما ينجم عنه من ضرر[1].

**ثانيا: عدالة العقوبة**

وتعرف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب جريمة وتتمثل هذه العقوبة في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية". ويقصد بها أيضا إجراء تقويمي يحدده القانون وينطوي على إنقاص لحق أو إهدار لمصلحة تخص حقوق مرتكب الجريمة أو مصالحة يحول تنفيذها إلى سلطة قضائية مختصة بذلك ويحدد هذا الجزاء من حيث النوع و الكم.[2]

**طابع الإيلام للعقوبة:** تحتوي المصالحة الجمركية على طابع الإيلام لما ينتج عليها من إنقاص من الحقوق المالية للمخالف ذالك خلف تسديده المبلغ المصالحة.[3]

---

[1] كريم الصبونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مرجع سابق، ص07 .

[2] كريم الصبونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مرجع سابق، ص07 .

[3] بوناب عبيدات الله، المصالحة في المادة الجمركية، مرجع سابق، ص32 .

## المطلب الثاني: الطابع المدني للمصالحة الجمركية

يؤكد أصحاب هذا الاتجاه على القول بأنها ذات طبيعة مدنية محضة من حيث مختلف التنظيمات والقوانين الجمركية التي ترسم شروطها بحيث يقع اتفاق عليها بين إدارة الجمارك والمتهم بالأخذ بالاعتبار تنازل إدارة الجمارك عن المتابعة القضائية من جهة والتزام المتهم بدفع التعويضات مالية .

وعليه سيتضمن هذا المطلب الموسم بالطابع المدني للمصالحة الجمركية تضمن الفرع الأول المصالحة الجمركية عقد مدني والفرع الثاني المصالحة الجمركية عقد إذعان .

### الفرع الأول: المصالحة الجمركية عقد مدني

مؤيدي هذا القول يؤكدون على أن أساس مشروعية الصلح في الجرائم الاقتصادية يكمن في أن العقوبات المالية المقررة لهذه الجرائم ذات طبيعة مدنية أو عقد من عقود الإذعان.[1] ويؤكدون على انه مادامت هذه الجزاءات تعتبر بمثابة تعويض للخزينة العامة عما يلحقها من أضرار بسبب الجريمة ،فإن الإدارة المعنية برعاية المصالح المالية للدولة تعتبر كدائن الذي له الحق في استيفاء حقوقه قبل المدين بالطرق الودية .

إذ اعتبر الدكتور طه محمد عبد العليم أن هذا الرأي يتماشى مع سياسة التجريم الضريبي والتي أساسها النفعية، إلا انه يؤخذ عليه أنه لا يبرر عدم خضوع المتهم للمقاضاة عن

[1] محمد الشلبي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، دار القلم، الطبعة الأولى المغرب، 2010، ص20.

الجريمة التي ارتكبها، إذ أن الغاية من العقاب لا تقتصر على ضمان تحصيل حقوق الخزانة بل يجب كذالك ضمان احترام القانون.[1]

المصالحة الجمركية عقد مدني ذهب فريق من الفقهاء إلى أن المصالحة الجمركية عقد لا يختلف عن المصالحة المدنية سوى من حيث طبيعة أحد الطرفين المتمثل في شخص اعتباري من القانون العام فهو عقد ملزم للطرفين كما يعتبر من عقود المعاوضة إذ يهدف إلى تسوية نزاع قائم بين الطرفين بتنازل كل من أشخاص النزاع عن جزء من الحقوق. ففي حالة المصالحة المدنية، يهدف الطرفان إلى المحاكمة الجزائية في المصالحة الجمركية و تجنب الدعوى، بينما يسعيان إلى تجنب حيث أن الصلح المدني يؤدي إلى توقيف الخصومة المدنية غير أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى إنهاء ووضع حد لتحريك المتابعة الجزائية و الدعوى العمومية .[2]

من خلال استقرائنا أيضا لنص المادة 459 من القانون المدني يتضح أن الصلح المندى هدفه هو إما إنهاء نزاع قائم أو توقيف نزاع محتمل الوقوع مستقبلا، وهذا ما لا يوجد في المصالحة الجمركية حيث يكون فيه النزاع قائما ومثبتا حالا بمحضر فعنصر الاحتمال لا نجده في مجال المصالحة الجمركية ومن هذا نخلص إلى أن فيها نوع من التقارب مع

[1] مومني احمد، (اساس التصالح الجمركي في ضوء أراء الفقه الجنائي )، **journal of economic growth and entrpreneurship jeke**، العدد 02، سنة 2020، ص 55-56 .

[2] كريم الصبونجي الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، مرجع سابق، ص 08 .

المصالحة مع إنه لا يمكن التسليم به نهائيا[1] وهذا ما يعتبر أكبر دليل للقول بأن المصالحة الجمركية ليست عقد مدني.[2]

[1] سعاد الغوتي، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائر، مرجع سابق، ص13.

[2] خلالفة منال، الصالحة الجمركية كآلية لفض النزاع الجمركي، مرجع سابق، ص675.

## الفرع الثاني: المصالحة الجمركية عقد إذعان

هذا ما يعتبره أصحاب هذا الاتجاه أن المصالحة الجمركية تصرف من جانبين وليس صحيحا ما قيل أن الصلح يقع من جانب واحد وهو جانب المتهم لأن دور الأخير لا يتعدى قبول الإيجاب المقدم إليه من جهة الإدارة وكون مبلغ الصلح محدد في القانون لا يفقد الصلح كعمل قانوني من جانبين بحيث أنه يقابله في ذلك في التقنين المدني عقد الإذعان.[1] ويشير إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف المشرع الجزائري عقد الإذعان بموجب القانون المدني وإنما اكتفى بالنص على كيفية حصول القبول في نص المادة 70 من القانون المدني التي جاء فيها يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم الشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها.[2]

كما اتجه جانب من الفقه بصدد تعريف عقد الإذعان بأنه ذلك العقد الذي يعد فيه الموجب ذو الاحتكار الفعلي أو القانوني شروطا محددة غير قابلة للتعديل أو ألمناقشة التي يوجهها إلى الجمهور بصفة دائمة بقصد الانضمام إليها ويعرض بموجبها سلعة أو خدمة معينة كما ذهب بعض الفقه إلى تبني تعريف موسع لهذه الطائفة عقد نموذجي يعده الموجب وينضم إليه القابل أي المستهلك دون مناقشة أو مساومة. وانطلاقا من هذا التعريف فإن عقود الإذعان تتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

---

[1] عرفه السنهوري بقوله "قد يكون القبول مجرد إذعان لما يمليه الموجب، فلقابل للعقد لم يصدر قبوله بعد مناقشة ومفاوضة بل هو في موقفه من الموجب لا يمكن أن يأخذ أو يدع، ولا كان في حاجة إلى شيء لا غنى عنه فهو مضطر إلى القبول فرضاؤه موجود لكنه مفروض عليه ومن ثم سميت هذه العقود بعقود الإذعان"هو عبد الرزاق السنهوري (1312 ه _1391ه)، كبير علماء القانون المدني، مصري الجنسية من كتبه (شرح القانون المدني ) و(مصادر الحق في الفقه الإسلامي ) .

[2] الأمر 85/75 ، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ه، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

أ- أن شروط العقد تفرض من طرف أحد المتعاقدين الذي يملك التفوق الاقتصادي والتقني.

**ب**- وجود الاحتكار في العقد .

**ت**- الإعداد المسبق لهذه العقود.[1]

وبخصوص المصالحة الجمركية، فإننا تلاحظ أن العلاقة التي تجمع بين إدارة الجمارك والمتهم علاقة غير متساوية، حيث تتمتع إدارة الجمارك بسلطات واسعة تخولها فرض شروط على المتهم الذي لا يستطيع من جانبه سوى الخضوع لهذه الشروط وقوة مركز إدارة الجمارك يخولها في إجراء المصالحة الجمركية واضحة ولا تحتاج لبيان ولكن نسبة تفاوت الأطراف في عقد الإذعان يعود في الأصل إلى الوضعية الاقتصادية فلا توجد عقود الإذعان إلا إذا كان الإيجاب صادر من متعاقد يحتكر شيئا ضروريا للمستهلك .[2]

فالتأمينات والنقل والتشغيل تكون في الغالب حكرا على شركات كبرى المتخصصة وإذا كان الإيجاب في عقد الإذعان دائما ، فإن الطلب في حد ذاته ثابت ويفرض نفسه أكثر على الفرد ، ويهدف القانون من جهة أخرى إلى حماية الأطراف الأكثر ضعفا ويساعده في ذلك السلطة القضائية ، أما أطراف المصالحة الجمركية ، فهم أصلا ليسوا في وضعية واحدة ، فالإيجاب ليس دائما بل هو على عكس ذلك استثنائي لأن المصالحة الجمركية تجد مصدرها في مخالفة القانون، وفي حالة عدم إتمام المصالحة التي تكتسي طابعا استثنائيا ،يتعرض الطرف الآخر للمتابعة الجزائية و بالتالي فإن حماية المشرع

[1] الأمر 85/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

[2] أحسن بو سقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجع عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 228.

والسلطة القضائية للمتعاقد الضعيف التي نجدها في عقود الإذعان ليس لها ما يبررها في المصالحة الجمركية ، وإذا كانت الشروط في الإجراءات محددة مسبقا ، فإن رفض طرف اكتتاب عقد الإذعان يؤدي في أسوء الأحوال بالطرف الرافض إلى إبرام عقد آخر من نفس النوع قد يكون أفيد له في حين أن رفض اكتتاب المصالحة الجمركية يؤدي إلى المتابعة القضائية فشتان بين المخالفة الجمركية والضرورة الاقتصادية.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص229 .

## خلاصة الفصل الأول:

نستنتج أن المصالحة الجمركية عرفت عدة تعديلات من خلال التشريع الجزائري وتعتبر من أكبر الوسائل فعالية في إنهاء المنازعات الجمركية على المستوى المحلي والخارجي لما تحمله الإجراءات القضائية من تعقيدات وطول المدة التي تستغرقها الأحكام النهائية مقارنة بسرعة المبادلات التجارية والمعاملات الاقتصادية، فهي تكتسي أهمية قصوى في إصلاح المنظومة الجنائية ، من جانب، ووسيلة للحد من العقاب والقضاء على أزمة العدالة الجنائية من جانب آخر، وذالك بتفويض إدارة الجمارك بتوقيع العقوبة وتنفيذها، وذالك بإيجاد طريق آخر يهدف الى تحصيل الجزاءات الجبائية واسترداد حقوق الخزينة العمومية .

# الفصل الثانـي:
## سلطة إدارة الجمارك في إنـهاء المنـازعات الجمركية

## الفصل الثاني: سلطة إدارة الجمارك في إنهاء المنازعات الجمركية

منح المشرع الجزائري لإدارة الجمارك سلطات هامة وكبيرة لحماية الاقتصاد الوطني ومن بين هذه السلطات سلطة إعمال نظام المصالحة ، و كذا توسيع مجال هذا الأخير الذي أصبح يمس مجالات وجرائم هامة من الجرائم الجمركية ، التي بدورها تأخذ مجالا واسعا من الجرائم الاقتصادية في الوقت الراهن.

ولعل اتجاه التشريعات إلى المصالحة كحل لإنهاء المنازعات الجمركية دفعت إليه بالدرجة الأولى خصائص هذه الجرائم ومميزاتها ، الأمر الذي جعل المشرع يرى أن تضييق مجال تدخل النيابة العامة في متابعتها أنجع وسيلة للحد منها ،خاصة وأن مرتكب المخالفة الجمركية، في غالب الأحيان يأخذ صفة التاجر، ويبقى عنصر السرعة أهم هدف له، للتخلص من إجراءات المتابعة العادية ، التي تتميز بالطول والتعقيد، و يمكن أن تؤدي إلى خسائر أكبر بكثير، مما سيدفعه المخالف لإدارة الجمارك عند اللجوء إلى المصالحة.

سنحاول في هذا الفصل توضيح الناحية الإجرائية ، بتبيان كيفية إعمال نظام المصالحة الجمركية .

وذلك من خلال تحديد الأطراف الفاعلة في عملية المصالحة الجمركية، في المبحث الأول والذي سنقسمه إلى مطلبين ، يتناول المطلب الأول: إدارة الجمارك كطرف في المصالحة

الجمركية، أما المطلب الثاني فنتناول فيه الأشخاص المرخص لهم التصالح مع إدارة الجمارك .

## المبحث الأول: الأطراف الفاعلة في عملية التصالح الجمركي

المصالحة الجمركية رضا متبادل بين مرتكب المخالفة والإدارة المعنية، لذا يتعين تقتضي أن يتفق عليها الطرفان ذلك أن المصالحة ليست حقا لأي منهما فلا تملك إدارة الجمارك أن تعرض على المخالف المصالحة بقرار منها كما أنها غير ملزمة بقبولها إذا طالب بها مرتكب المخالفة و لهذا الأخير من جهة أخرى الحق في قبولها أو رفضها وفقا لما تقتضيه مصلحة كل منهما ، فحتى تكون المصالحة صحيحة ومنتجة لكافة آثارها بين الإدارة والشخص محل المتابعة ينبغي أن تتم المصالحة بين إدارة الجمارك، التي يجب أن تكون ممثلة بشخص مختص قانونا لإجراء المصالحة ومؤهل لهذا الغرض وأن يتمتع الشخص المتصالح مع الإدارة بالأهلية اللازمة لعقد الصلح .[1]

وبناءا عليه سنتناول في هذا المبحث الأطراف الفاعلة في المصالحة الجمركية والتي وفق هذا المبحث الى مطلبين يتناول المطلب الأول: إدارة ما ذكر تقتضي منا تقسيم أعلاه الجمارك كطرف في المصالحة الجمركية والمطلب الثاني: يتناول مرتكب المخالفة أو من يمثله عند التصالح مع إدارة الجمارك.

### المطلب الأول: إدارة الجمارك كطرف في المصالحة الجمركية

[1] أحسن بوسقيعة المصالحة، في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 141.

رخصت المادة 265 في البند رقم 02[1]. لإدارة الجمارك إجراء المصالحة الأشخاص مع المتابعين بسبب المخالفات الجمركية ، ولم يحدد المشرع قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها ولم يحدد اختصاصاتهم وإنما أحال في هذا الصدد إلى قرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية ولقد صدر هذا القرار بتاريخ 1999/06/22 كما نصت المادة 265[2] في فقرتها الرابعة والسادسة أن طلبات المصالحة تخضع لرأي لجنة وطنية أو محلية حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الضرائب المتغاضي عنهاأو المتملص منها و أحالت فيما يتعلق بتحديد إنشاء وتشكيل وسير هذه اللجان إلى التنظيم لهذا سنتناول في هذا المطلب تبيان ممثلو إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وفي الفرع الثاني اللجان المخول لها إبداء الرأي المصالحة الجمركية.

## الفرع الأول: ممثلو إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة ونطاق اختصاصاتهم

[1] المادة 02/256 من القانون رقم 04/17، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل16 /02 /2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 أفريل عام 1399 الموافق ل21 /1979/06 والمتضمن لقانون الجمارك .

[2] القانون رقم22/06، مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 /12 /2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .ج،ر،ج،ج ، العدد 84، المؤرخ في 12/24 /2006.

إن قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 10/98[1]. كان يمنح حق التصالح للوزير المكلف بالمالية الذي يحدد بدوره بقرار منه قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وإثر تعديل نص المادة 265 بموجب القانون المذكور أعلاه فأصبحت المصالحة حقا أصيلا لإدارة الجمارك تمارسه مباشرة وبحكم القانون وليس على سبيل التفويض من وزير المالية أو عن طريق الانتداب وقد أحالت المادة 26 في فقرتها الأخيرة إلى أن تحديد قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم إلى التنظيم.[2] وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 2019/04/29[3]. المعدل والمتمم المتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء مصالحة الجمارك المرخص لهم إجراء المصالحة في المادة 13 من الفصل الرابع منه كما يلي:

**أولا :المدير العام للجمارك**

للمدير العام القيام بالمصالحة قبل أو بعد الحكم النهائي في فئة من المخالفات أحيانا دون الحاجة إلى الأخذ باستشارة اللجنة وأحيانا أخرى يتوجب الأخذ برأيها وذالك حسب صفة مرتكب المخالفة الجمركية وكذا مبلغ الرسوم المتملص منها أو التغاضي عنها .

---

[1] القانون رقم 10/98 المعدل والمتمم بتاريخ 1998/08/22، المتضمن لتنظيم إدارة الجمارك وسيرها، مجال عمل إدارة الجمارك.

[2] المادة 265 ،من القانون رقم 17/04، المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل بالقانون رقم 79/07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك.

[3] المرسوم التنفيذي 136/19، مرجع سابق.

**01- دون الأخذ برأي اللجنة الوطنية للمصالحة:** بالاختصاص المخول للمدير العام للجمارك، الذي يمكنه القيام بعملية التصالح دون الحاجة إلى الأخذ برأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة الطائرات والسفن من قبل المسافرين وكذالك جميع المخالفات التي يكون مبلغ الرسوم والحقوق المتملص والمتغاضي عنها يساوي 15000.000 دج.

**02- بعد أخذ الرأي اللجنة الوطنية:** يقوم المدير العام للجمارك بعملية المصالحة ،بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة من قبل باقي الأشخاص شرط أن تكون قيمة البضاعة القابلة للمصادرة في السوق الداخلية 35.000.000.00 دج أما بالنسبة للمخالفات فعندما يفوق مبلغ الرسوم الجمركية التملص منها والمتغاضي عنها 15000.000.00دج .[1]

تتألف هذه اللجنة من المدير العام للجمارك وممثله رئيسا

ومن المدير الفرعي للمنازعات مقرر

وتؤخذ آراء اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وليس ثمة ما يفيد أن رأي اللجنة ملزم للمدير العام للجمارك .[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20_80 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 02/23/ 2021 يعدل رقم 19 _136 المؤرخ 23 شعبان عام 1440 الموافق ل29 افريل سنة 2019 يتضمن انشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها ج،ر،ج،ج،العدد14.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص124 .

**ثانيا المديرون الجهويون** :يجيز لهم المشرع إجراء عملية التصالح بعد أو قبل الحكم النهائي في فئة من المخالفات دون اللجوء الى استشارة اللجنة المحلية للمصالحة ومرة أخرى حسب مرتكب المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتهرب والمتملص من دفعها .

**01_التصالح بدون أخذ الرأي اللجنة** يختص المديرون الجهويون بالتصالح دون الحاجة إلى أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع المخالفات المرتكبة دون تميز من طرف القادة الطائرات والسفن أو من قبل المسافرين وكذا جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الرسوم والحقوق المتملص منها أو المتغاضى عنها يساوي أو يقل عن 2.000.000.00 دج وفي المخالفات والجنح عندما تفوق فيه قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية ضمن الرسوم الجمركية والمبالغ المتخلف والمتغاضى عنها أو المتملص منها 700.000.000 دج وتساوي أو نقل عن 1.000.000.00 دج.

**02-التصالح بعد اخذ رأي اللجنة المحلية:** يختص المديرون الجهويون بالتصالح في جميع المخالفات عندما يكون مبلغ الرسوم والحقوق المتغاضي عنها أو المتملص منها يتجاوز أو يفوق مبلغ 5.000.000.00 دج ويساوي أو يقل عن 15.000.000.00دج.

نص المديرون الجهويون بالتصالح في جميع المخالفات عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها يفوق أو يتجاوز مبلغ 5.000.000.00 دج ويساوي أو يقل عن 15.000.000.00دج.

ويأخذ رأي اللجنة كذلك في حالة الجنح التي يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها يفوق أو يتجاوز مبلغ 5.000.000.00 دج يقل أو يساوي 35.000.000.00 دج.

تتكون اللجنة المحلية للمصالحة من المدير الجهوي للجمارك رئيسا ومن المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية، رئيس مفتشية الأقسام المختص محليا، ورئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش أعضاء ومن رئيس المكتب الجهوي للمنازعات مقررا.[1]

**ثالثا :رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك:**

يمكنهم التصالح قبل حكم النهائي فقط

**01- التصالح دون أخذ رأي اللجنة المحلية:** يختص رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك بالتصالح في المخالفات والجنح عندما تفوق قيمة البضاعة القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الرسوم والحقوق الجمركية المتملص منها أو المتغاضي عنها حول 500.000.00 دج وتساوي أو نقل 700.000.00دج وفي جميع المخالفات المرتكبة من الطائرات و قادة السفن أو من قبل المسافرين وكذا جميع المخالفات التي تكون فيها الرسوم المتملص والحقوق المتغاضي عنها يساوي في السوق الداخلية 1.000.000.00دج أو يقل عن 2.000.000.00 دج.

[1] مرسوم التنفيذي رقم 90/17، المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل20 /02 /2017 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، ج،ر،ج،ج، العدد 13 .

**02- التصالح بعد أخذ رأي اللجنة المحلية:** يقوم رؤساء مفتشيات الأقسام الجمارك في حالة المخالفات التي يكون مبلغ الرسوم والحقوق المتغاضي عنها أو المتملص منها يتجاوز أو يفوق مبلغ 1000.000.00 دج يقل أو يساوي عن 5000.000.00دج [1].

و كذا الجنح التي يكون مبلغ الرسوم والحقوق فيها يتجاوز أو يفوق 1000.000.00دج أو يقل ويساوي مبلغ 15000.0000.00دج .[2]

**رابعا: رؤساء المتفشيات الرئيسية:**

يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي فقط.

**01- التصالح بدون أخذ رأي اللجنة الجمركية:** يختص رؤساء المفتشيات الرئيسية في الجنح والمخالفات عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملص منها والمتغاضي عنها 300.000.00 دج تقل أو تساوي عن 5.000.000.00دج، وفي جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من قبل المسافرين، وكذا المخالفات التي يكون فيها مبلغ الرسوم والحقوق المتغاضي عنها والمتملص منها يساوي في السوق الداخلية 500.000.00دج أو يقل عن 1.000.000.00دج.

---

[1] مرسوم التنفيذي رقم 90/17، المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل20 /02 /2017 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها ، نفس مرجع .

[2] مرسوم التنفيذي رقم 90/17، المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل20 /02 /2017 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.

**02- التصالح بعد أخذ رأي اللجنة:** يختص رؤساء المفتشيات الرئيسية في الجنح التي يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص والمتغاضي عنها يجوز أو يفوق مبلغ 1.000.000.00 دج أو يساوي 15000.000.00 دج.[1]

## الفرع الثاني: اللجان المخول لها إبداء الرأي في المصالحة الجمركية

يشترط المشرع الجمركي لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب بهذا الغرض إلى أحد مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين قانونا السابق الإشارة إليهم ليبدو موافقتهم على هذا الطلب وفي حدود اختصاصهم غير أن هناك بعض الجرائم الجمركية يشترط المشرع الجمركي لإعطاء الموافقة على المصالحة مبررة أخذ رأي لجان وطنية ومحلية مختصة في طلبات المصالحة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 265 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة حيث حدد التنظيم تشكيلتها وسير عملها وكذا طبيعة آراءها وسنبين[2] ذلك فيما يلي:

### أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالح الجمركية

تخضع طلبات المصالحة الجمركية طبقا للفقرة الرابعة 04 من المادة 265 من قانون الجمارك بعد تعديلها لرأي اللجان الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة الجمركية حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها أو قيمة البضائع

---

[1] المادة 41 من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 /06 /1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم ج،ر،ج،ج، العدد 84.

[2] حفيظة القبي، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2018، ص506.

المصادرة في السوق الداخلية هذه اللجان التي يحدد إنشاءها وتشكيلتها وسيرها عن طريق التنظيم طبقا للفقرة الأخيرة من ذات المادة ، وقد حددت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 15-16 مؤرخ في 29 أبريل سنة 2019 المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد سيرها و تشكيلها وكذا قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ومنه نسب الإعفاءات الجزئية السالف الذكر على أنه تتشكل اللجنة الوطنية للمصالحة الجمركية من : المدير العام للجمارك أو ممثله رئيسا.

مدير المنازعات وتأطير قباضات الجمارك عضوا. مدير التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية عضوا. مدير الجباية وأسس الضريبة عضوا. مدير الاستعلام وتسيير المخاطر عضوا. مدير التحقيقات الجمركية عضوا. نائب المدير لقضايا المنازعات مقررا .[1]

في حين تنص المادة 06 من ذات المرسوم على أن اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية الأقسام من:

_ رئيس مفتشية أقسام الجمارك رئيسا.

_ نائب مدير التقنيات الجمركية عضوا.

_ نائب مدير المنازعات الجمركية والتحصيل عضوا.

_ رئيس قسم التحقيقات والاستعلام الجمركي عضوا.

_ رئيس المكتب الجهوي للمنازعات والمصالحة مقررا.[2]

و تنص المادة 07 من ذات المرسوم على أن اللجنة المحلية للمصالحة لمفتشية الأقسام من:

_ رئيس مفتشية أقسام الجمارك رئيسا.

_ رئيس المكتب المكلف بالشؤون التقنية عضو.

---

[1] حفيضة القبي، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 506 .

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19_136، مرجع سابق.

_ رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك المختص إقليميا عضوا.

_ رئيس المكتب المكلف بالمنازعات والتحصيل.[1]

**ثانيا: سير عمل اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة الجمركية**

حدد ذات المرسوم التنفيذي سير عمل لجان لمصالحة إذ نص أنها تجتمع على الأقل مرة واحدة في الشهر بناءا على استدعاء رؤسائها ، ويبلغ أعضاء اللجان بقائمة الملفات المعروضة للدراسة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ويرسل مقرور هذه اللجان بهذا الغرض ملخص لكل قضية للدراسة وتوضع الملفات تحت تصرف أعضاء اللجان اللذين يمكن لهم الاطلاع عليها في مكتب المقرر طبقا لنص المادة 08 و09 من ذات المرسوم .ولا تصح مداولات لجان المصالحة إلا بحضور ثلثي 2/3 من أعضائها وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجان بعد ثمانية أيام وتصبح مداولاتها في هذه الحالة صحيحة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.[2]

وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس وهذا ما نصت عليه المادة 10 من ذات المرسوم .تحرر مداولات اللجان في محضر يوقع عليه كل الأعضاء الحاضرين ويلحق مستخرج من المحضر بملف المعني طبقا لنص المادة 12.[3] وفي هذا الصدد وجب علينا الإشارة إلى طبيعة الآراء التي تبديها اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة الجمركية: فإذا كانت استشارة هذه اللجان إلزامية في حالات حددها المشرع الجمركي فإنه ليس ثمة ما يفيد لا في المادة 265 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة ولا في المرسوم التنفيذي السالف الذكر أن رأي هذه اللجان إلزامي لإدارة الجمارك بدليل أن المشرع وظف

---

[1] المادة07 من المرسوم التنفيذي رقم 19_136، مرجع سابق.

[2] حفيظة القبي، مرجع سابق، ص508.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 03/09، مؤرخ في 29 ابريل سنة 2019 المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها و سيرها وكذا قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية.

مصطلح رأي. وليس مصطلح قرار كما أنه لا توجد مادة تمنح للمخالف حق الطعن في رأي هذه اللجان كما هو الحال في باقي القرارات الإدارية والقضائية.[1]

## المطلب الثاني: الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك

لا يجوز التصالح في الجرائم الجمركية إلا مع الشخص المؤهل قانونا لذلك وبهذا الخصوص نصت المادة 265 فقرة 02 من قانون الجمارك انه بالإمكان إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلبهم و الملاحظ في هذا النص أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح متهم أو مرتكب المخالفة بل عمد إلى استعمال مصطلح أعم يصلح لينطبق على المخالف وعلى أي شخص آخر جدير بالمساءلة الجزائية والمالية عن النتائج المترتبة عن المخالفة بمعنى أن الطرف الذي يجوز له تقديم طلب المصالحة لا يتوقف عند مرتكب المخالفة فقط وإنما يتعداه إلى أشخاص آخرين.

سنحاول التعرف عليهم من خلال هذا المطلب الذي تم تقسيمه الى فرعين أساسيين يتناول الفرع الأول تحديد أو حصر الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الأهلية اللازمة أو الواجب توافرها في المتصالح مع إدارة الجمارك لإجراء المصالحة الجمركية وذلك على النحو الأتي بيانه

### الفرع الأول: قائمة الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك

بالرجوع إلى قانون الجمارك فإنه يمكن حصر الأشخاص المرخص لهم التصالح مع إدارة الجمارك في الأشخاص الملاحقين بسبب مخالفة جمركية والذين يمكن تعيينهم كالأتي:

---

[1] حفيظة القبي، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري ،مرجع سابق، ص 509 .

**أولا : مرتكب المخالفة:**

هو من قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي او الحرص عليها. السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي. والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل. الحائز : يعتبر مسئولا عن الغش حسب المادة 303 من قانون الجمارك كل شخص يحوز بضائع محل الغش وتقوم المسؤولية الجنائية للحائز بمجرد اكتشاف بضائع في وضعية غير قانونية سواء بحوزته أو بالأماكن التي يعتبر مسئولا عنها .

تعرف المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل بأنه : كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو الحرص على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[1].

وهكذا يكون الفاعل إما فاعلا ماديا ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة وإما فاعلا معنويا حمل غيره على ارتكابها

.وبعرف مفهوم الفاعل المادي توسيعا في التشريع الجمركي إذ لا يقتصر على من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة وإنما يمتد ليشمل أشخاصا آخرين هم الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل[2]

**ثانيا: الناقل**

[1] المادة 42 من الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج،ر،ج،ج،، العدد 54.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الثانية، 2005، ص 409.

يعد الناقل في نظر التشريع الجمركي الجزائري مسئولا جزائيا عن البضائع التي ينقلها ويكون محل المتابعة حتى ولو كانت البضائع خارج الدعوى فمسؤولية الناقل مستقلة عن أية مساهمة شخصية في الغش وحسب المادة 303 من قانون الجمارك لا ينحصر مفهوم الناقل بشخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش بل يمتد ليشمل أيضا كل شخص منوط به بأي صفة حراسة المركبة وقيادتها ويستوي في ذلك أن يكون الناقل خاص أو عام وأشارت المادة 304 من قانون الجمارك بأن مفهوم الناقل ينطبق أيضا على ربان السفينة وكذا قادة المركبات الجوية إذ اعتبرتهم مسئولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة والوثائق التي تقوم مقامها .[1]

**ثالثا:الوكيل لدى الجمارك:**

تجيز المادة 78 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بها بصفة مفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك كما تنص المادة 307 من قانون الجمارك على ان الوكلاء لدى الجمارك مسئولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك وتضيف ذات المادة أنه يجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية.

**رابعا: المتعهد:**

ويقصد به الشخص الذي يحرر التعهد باسمه ويهدف هذا التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع عاتق المستفيد من نضام من نضم الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها من المادة 115 من قانون الجمارك.[2]

**خامسا: الشريك والمستفيد من الغش**

---

[1] المادة 303 و304 من القانون رقم 17 _04، المؤرخ في 16 02 /2017، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/79، المؤرخ في 21 /06 /1979 المتضمن قانون الجمارك .

[2] المادة 307 من القانون رقم 17_04، مرجع سابق .

وهم من بين الأشخاص المخول لهم القيام بالمصالحة مع إدارة الجمارك إلى جانب مرتكب المخالفة تجد الشريك والمستفيد من الغش

**الشريك** : وفق المادة 42 من قانون العقوبات انه من لم يشرك شركا مباشرا في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذالك .[1]

**المستفيد من الغش** : وهو مفهوم خاص بقانون الجمارك وينص هذا المفهوم في أن واحد الاشتراك بدون نية إجرامية وكذا الاشتراك مع توفر النية الإجرامية ولكنه أوسع من اشتراك القانون العام إذ يمتد إلى السلوك اللاحق لإتمام الجريمة لم يعرف قانون الجمارك الجزائري المستفيد من الغش تعريفا دقيقا وأكتفي بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيدا من الغش بوجه عام[2] وهو ما أشارت إليه المادة 310 من قانون الجمارك التي اعتبرت الشخص الذي شارك بصفة ما في جنحة التهريب والذي يستفيد بصفة مباشرة من هذا الغش من الأشخاص المستفيدة من الغش.[3]

**سادسا: المسئول المدني**

يحمل قانون الجمارك مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه.

---

[1] المادة 42 من الأمر رقم 66 _156، المؤرخ في 06/08 /1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[2] إلياس الهواري احبابوا، (التكريس القانوني والاقتصادي لنضام المصالحة في المادة الجمركية) **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية** ،المجلد 07 ،العدد02 ،الكلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية بطنجة، سنة 2018، ص110.

[3] المادة 42 من الأمر رقم 66_156، المؤرخ في 08 /07/ 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

وقد نصت المادة 315 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى على أن أصحاب البضائع مسئولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف وأن مسؤولية المالك في قانون الجمارك مسؤولية مطلقة إذ يكفي إقامة الدليل على أن صاحب البضائع محل الغش دون البحث عن الخطأ والأكثر من ذلك.[1]

فان نص المادة 317 من ذات القانون تعتبر أصحاب البضائع محل الغش متضامنين وقابلين حتى للإكراه البدني لدفع الغرامات ولا يهم أيضا إذا كان المتهم قد تصرف بعلم أو بدون علم المستخدم أو مخالفة لتعليماته وعلى هذا الأساس يمكن للمالك إجراء المصالحة مع إدارة الجمارك بالإضافة إلى حق المالك في إجراء المصالحة هناك أيضا الكفيل أو ما يسمى بالضامن وهو الآخر خول له المشرع الحق من في إجراء المصالحة مع إدارة الجمارك وذلك وفقا لنص المادة 120 من قانون الجمارك ملزم بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من الكفالة.[2]

**الفرع الثاني :أهلية المتصالح مع إدارة الجمارك**

إن الأهلية تعد من أهم العناصر التي يجب توافرها فبوجودها يوجد الشخص بانعدامها ينعدم ككل ويستوي الأمر في هذا الصدد أن يكون الشخص المتصالح مع ادارة الجمارك شخصا طبيعيا أو شخص معنوي ونظرا الى كون المصالحة من النظم التي نص عليها القانون المدني تم تبناها القانون الجزائي كنظام ينهي النزاعات المدنية والجزائية على حد السواء والتي من بينها المنازعات الجمركية وبناءا عليه سنحاول في هذا الفرع تحديد الأهلية الواجب توافرها في الشخص المتصالح مع إدارة الجمارك مع تحديد ما إذا كان المشرع في هذا الصدد استوجب توافر الأهلية المنصوص عليها في القانون المدني والمحددة بسن 19 سنة كاملة أم الأهلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والمقدرة بثمانية عشر سنة كاملة وذالك وفق ما يلي :

---

[1] أحسن بو سقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص147

[2] أحسن بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ،مرجع سابق 148.

**أولا : بالنسبة للشخص الطبيعي**

تنص المادة 40 من قانون المدني على ان كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة " كما تنص المادة 42 من ذات القانون على أنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون ويعتبر غير مميز من بلغ سنه ثلاثة عشر سنة.[1]

باستقراء نص المادتين المذكورتين أعلاه نجد أن المشرع الجزائري نص على ان أهلية الشخص تكتمل بتمام تسعة عشر سنة كاملة مع وجوب التمتع بكامل القوى العقلية ولم يتم الحجر عليه ، في حين انه بالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية وكذا قانون حماية الطفل في المادة 4 منه [2]نجد ان المشرع الجزائري حدد سن الرشد الجزائي بسن ثمانية عشر كاملة.

وانه بالرجوع الى قانون الجمارك نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي إجابة شافية للإشكالات التي تطرح بشأن أهلية الشخص المتصالح مع إدارة الجمارك هل يعتمد الأهلية المنصوص عليها في القانون المدني المحددة بتسعة عشر سنة أم الأهلية المنصوص عليها في القانون الجزائي المقدرة بثمانية عشر سنة ،وفي هذا الصدد يرى البعض أن الحل الوحيد بالنسبة لهذه المسألة هو التحديد النهائي للطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية فيما إذا كانت عقد أم جزاء وأن أفضل الحلول يكون بتوحيد وجهة النظر القانونية والعملية وجعلهما ينصبان في نفس الاتجاه لوضع حد لكل نقاش من شأنه ان يشكل عائق أمام تحقيق الهدف الأساسي المتوخى من المصالحة

[1] المادة 42,40، من الأمر 75_58 ،المؤرخ في 26 /09 /1975 المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم.

[2] المادة 04 من قانون رقم 15_12 المؤرخ في 2015/06/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل .

المتمثل أساسا في سرعة تسوية النزاعات وذلك من خلال اعتماد سن الرشد الجزائي لاعتبار ان الشخص مؤهلا للتصالح كنتيجة منطقية لإخضاع المنازعات الجمركية الجزائية للقضاء الجزائي فغذا كان الشخص أهلا للمتابعة فالأولى ان يكون أهلا للاستفادة من أسباب الإعفاء وسقوط العقوبة عن طريق التصالح في المنازعات الجمركية.[1]

**ثانيا بالنسبة للشخص المعنوي**

الأصل أن ارتكاب مخالفة جمركية يقتضي تدخل شخص طبيعي فلا وجود للمسؤولية دون كيان بشري والشخص المعنوي باعتبار انه كيان غير مادي يعتبر غير قادر على التصرف وبالرجوع الى قانون الجمارك في هذه المسألة نجد انه كان يستبعد ضمنيا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عندما يتصرف بصفته وكيلا لدى الجمارك بموجب قانون 1998 ومن ثمة فان المسير الشرعي أو بتعبير آخر الممثل القانوني هو الذي يتحمل التبعية الجزائية المترتبة عن المخالفات المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي بصفته وكيلا قانونيا للشخص المعنوي وبالتالي يحق له اجراء المصالحة باسم المؤسسة.

اما حاليا وبعد التعديل الأخير فقد أدرج المشرع لأول مرة مسؤولية الشخص المعنوي من خلال المادة 312 مكرر[2] التي تنص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص عن الجرائم المقررة في قانون الجمارك والمرتكبة لصالحه من طرف الأجهزة والممثلين الشرعيين له دون اغفال مسؤولية الشخص الطبيعي المرتكب للمخالفة ويعتبر هذا الإقرار خطوة ايجابية في هذا المجال خاصة وان القوانين السابقة اقتصرت

---

[1] [1] أحسن بو سقيبعة ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ،مرجع سابق ص148 .

[2] الأمر رقم 66 _156 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 08 /07 /1966 الذي يتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم .

على الاشارة الى مسؤولية الشخص الطبيعي فقط على الرغم من ان الواقع لمعظم المخالفات الجمركية انها ترتكب لفائدة أشخاص معنوية. [1]

**المبحث الثاني: نتائج المصالحة الجمركية**

يقتضي قيام المصالحة ان يكون هناك نزاع قائم بين طرفين ادارة الجمارك من جهة والمخالف أو من يمثله أو يقوم مقامه من جانب آخر ويسعى كل منهما إلى تحقيق غاية واحدة هي تفادي عرض النزاع على القضاء فان هذه المصالحة كأي عقد ترتب اثارا بالنسبة لطرفيها دون سواهما إلا أن هذه الآثار ترتب إلا إذا لم تعترض هذه المصالحة أي عوارض توقف أو تحول دون ترتيب الغاية المرجوة منها.

ومن هذا المنطلق تم تخصيص هذا المبحث لدراسة الآثار المصالحة الجمركية و التطرق للعوارض التي قد تعترضها وتحول دون أن ترتب هذه الأخيرة لأثارها وذلك في مطلبين مستقلين ،وذلك وفق ما يلي:

## المطلب الأول: آثار المصالحة الجمركية

إن الهدف الأساسي من المصالحة الجمركية هو وضع حد للنزاع القائم بين إدارة الجمارك والشخص المخالف أو من يقوم مقامه متى تمت هذه المصالحة بشكل سليم ولم يعترضها أي عارض أين يتم إبرام عقد المصالحة في شكل مكتوب ويتضمن اسماء

[1] قنفيس ليندة ،المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجايةـ،2014 _2015 ص 20 .

وصفات الأطراف المتصالحة وتاريخ انعقاد المصالحة وصف الجريمة محل المصالحة وكذا النصوص المطبقة عليها و الاتفاق المتوصل اليه ومن ثمة يصبح هذا الاتفاق منتج لآثاره وسنتناول فيما يلي الآثار القانونية للمصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها وبالنسبة للغير

## الفرع الأول : الآثار القانونية للمصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها:

إن الأثر الجوهري والأساسي للمصالحة الجمركية بالنسبة للمخالف هو انقضاء الدعوى العمومية وكذا الدعوى الجبائية وبالنتيجة محو أثار الجريمة بالنسبة إليه فإذا تمت المصالحة قبل إخطار الجهات القضائية فان الملف يحفظ على مستوى إدارة الجمارك دون إرسال نسخة منه إلى النيابة العامة إما إذا تم إخطار وكيل الجمهورية بالمخالفة وتمت المصالحة قبل إحالة الملف على جهة المحاكمة أو التحقيق فانه يصدر أمرا بالحفظ في حين انه إذا تمت إحالة الملف لي جهة التحقيق أو جهة الحكم فانه إما يصدر أمرا بانقضاء الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم أو أمرا بالتوجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق وفي كلتا الحالتين إذا كان المتهم محبوسا أخلي سبيله.[1]

على إجراء المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها علاوة على حسم المنازعة الجمركية الجزائية وديا كما هو حال الصلح المدني أثران قانونيان هامان يتمثل الأول في الأثر الأول اثر انقضاء الدعوى العمومية والثاني في الأ ثر الإلزامي لاتفاق المصالحة الجمركية

### أولا : الأثر الإلزامي لاتفاق المصالحة الجمركية

[1] ددوش سيد حمد، المصالحة الجمركية حق للمخالف أم امتياز لإدارة الجمارك،مرجع سابق ، ص05.

يبرز الأثر الإلزامي للمصالحة الجمركية من خلال ما يكتسبه الاتفاق محلها عند توافره على كامل شروط إتمامه من طابع قطعي يمنع على طرفيه الرجوع فيه و طابع وجوبي يفرض عليهما ضرورة تنفيذها[1]

## أ- الطابع القطعي لاتفاق المصالحة الجمركية

تكتسب المصالحة الجمركية تطبيقا للقواعد العامة للتقنين المدني عند إتمامها بشكل صحيح على غرار المصالحة المدنية طابعا قطعيا وان كان المشرع الجمركي لم ينص على هذا الطابع صراحة إلا أنه يمكن استخلاصه من كون المصالحة الجمركية يحسم بها النزاع نهائيا مثلما ينص عليه القانون إذا طبقا للمادة 462 من القانون المدني المعدل والمتمم فإنها تنص على أنه ينهى الصلح النزاعات التي تناولها " ويترتب عليه إسقاطا لحقوق والادعاءات التي تنازل عليها أحد الطرفين بصفة نهائية . وقد أكد كل من القضاء الفرنسي و الجزائري على الطابع القطعي لاتفاق المصالحة الجمركية إذ قرر تطبيقا لمبدأ عدم الرجوع في المصالحة أنه لا يمكن بعد إبرامها بصفة نهائية العودة لاستئناف المتابعة إلا إذ تم فسخها عن طريق القضاء طبقا للقواعد العامة المدني كما قرر رفض الادعاء بأن مقابل الصلح المتفق عليه يتجاوز العقوبات المقررة قانونا ذالك إن الطابع القطعي لهذا الاتفاق يستوجب بالضرورة تنفيذها

## ب_الطابع االوجوبي لتنفيذ اتفاق المصالحة الجمركية:

عندما تكتسب المصالحة الجمركية الطابع القطعي تصبح كالحكم القضائي واجبة التنفيذ ويتم تنفيذها بقيام المستفيد منها بتنفيذ التزامه الأساسي المتمثل في أداء مقابل المصالحة أي دفع مبلغ مالي لإدارة الجمارك وفقا للشروط المتفق عليها الذي سيحول إلى الخزينة

[1] حفيظة القبي خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ،ص 514.

العمومية كبقية المبالغ الأخرى المستحقة لها وفي حالة إمتناع المتصالح معه من دفع مقابل المصالحة وفي غياب أحكام خاصة في قانون الجمارك تنظم هذه المسألة ، هنا تلجا إدارة الجمارك إلى تطبيق القواعد العامة التي تحكم العقود الملزمة للجانبين وبالضبط أحكام الفقرة الأولى من المادة 119 من القانون المدني المعدل والمتمم السالف الذكر ، التي تنص على أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد أعذاره أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذ اقتضى الحال. [1]

يكون لإدارة الجمارك طبقا للفقرة الأولى 01 من المادة 119 من التقنين المدني المعدل والمتمم المذكور أعلاه ، في مواجهة الممتنع عن تنفيذ التزامه حق ممارسة دعوى تنفيذ كما يكون لها حق المطالبة بفسخ اتفاق المصالحة لعدم التنفيذ ، فإذا قررت الطريقة الأولى أي مطالبة المتصالح معه بتنفيذ اتفاق المصالحة لها إن لزم الأمر القيام بالتنفيذ عن طريق الإكراه المخول لها صراحة ، بموجب المادة 262 قانون الجمارك المعدل والمتمم السالف الذكر ، وفي حالة وفاة المتصالح معه فبإمكانها متابعة التنفيذ بالطريقة نفسها ضد التركة ، طبقا للمادة 293 مكرر 1 من القانون ذاته.[2] أما إذا قررت الطريقة الثانية أي الفسخ القضائي فإنها تسترجع حقها القضائي في اتخاذ الإجراءات القضائية ضد المتصالح معه ، الذي امتنع عن تنفيذ اتفاق المصالحة الجمركية وتسترجع بالتالي سلطات المتابعة كامل حقها في تحريك الدعوى العمومية طالما لم يدركها التقادم بعد.[3]

**ثانيا – اثر انقضاء الدعوى العمومية**

---

[1] المادة 119 من الأمر 75_58 المؤرخ في 1957/09/26 المتضمن لقانون المدني المعدل والمتمم.

[2] المادة 293 مكرر01 من القانون رقم 17_04 المؤرخ في 16 /02 /2017 المعدل بالقانون رقم 79_07 المؤرخ في 1979/06/21 المتضمن لقانون الجمارك .

[3] حفيضة القبي ،خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي فيي التشريع الجزائري ، المرجع السابق ،ص 516

بعد أثر الانقضاء من بين أهم الآثار القانونية للمصالحة الجمركية على غرار الصلح بوجه عام إذ يترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات ، التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية و ينصب هذا على الدعوة العمومية ، التي تقتضي حتما أوليا بإجراء المصالحة الجمركية ،متى نفذ المخالف أو المتصالح معه جميع التزامات ، والتي من أهمها تسديد مبلغ المصالحة في الآجال القانونية[1]

وقد عرف المشرع الجمركي تذبذبا في موقفه من حيث الاعتراف به، ففي البداية و بصدر تقنين الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، نص على ـــأن المصالحة حينما ينص عليها صراحة ،يمكن إن تكون سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ،طبقا للفقرة الثالثة 03 من المادة السادسة 06 منه ، التي تنص على أنه كما يجوز أن تنقضي الدعوة العمومية بالمصالحة ، إذا كان القانون يجيزها صراحة وهو الأثر نفسه المذكور في المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي ،الذي كان مطبقا آنذاك في الجزائر في المجال الجمركي والمجال المصرفي، في إطار استمرار العمل بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى والسيادة الجزائرية.[2]

كمرحلة ثانية فانه في سنة 1975 تم تعديل المادة السادسة 06 من تقنين الإجراءات الجزائية السالف الذكر وذالك بإلغاء فقرتها التي كانت تجيز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة ، وإضافة فقرة رابعة تؤكد موقف المشرع الجزائى في المنع المطلق بأن تكون المصالحة سببا لانقضاء الدعوة العمومية ،اذ جاء فيها انه غير انه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة.[3]

---

[1] سميرة قرقط ،المصالحة الجمركية تنفيذها بطلانها مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،السنة 2014/2013 ص27 .

[2] حفيضة قبي ،خصوصية القواعد المطبقة على النازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري ،ص517.

[3] حفيضة القبي ،المرجع السابق، ص 519.

عرف تقنين العقوبات في المرحلة نفسها إصلاحا إذ ادمج عددا من الجرائم الاقتصادية ، ضمن أحكامه من بينها جرائم الصرف ،متخليا بذالك عن المصالحة التي نص عليه سابقا، وان كان هذا القانون نفسه قد احتفظ بالمصالحة لكن في حدود ضيقة.

بالموازاة عرف التقنين المدني تغيرا في أحكامه ، المتعلقة بالمصالحة المدنية اذ منع المشرع المدني الصلح في الحقوق المدنية المترتبة عن جنحة ، وبالتالي الابقاء على حق النيابة العامة في متابعة المخالف وهذا يدخل في اطار المسائل المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز الصلح فيها طبقا للمادة 461 من التقنين ذاته إن التعديل الذي عرفته القواعد العامة للقانون المدني لم يكن له تأثير على المصالحة الجمركية التي بقي المشرع الجمركي محتفظا بها الى غاية صدور قانون الجمارك سنة 1979 ولتفادي هذا التناقض اهتدي المشرع الجمركي الى استبدال المصالحة بمفهومها التقليدي بنظام جديد أطلق عليه التسوية الإدارية كتقنية جديدة تسوى بها المنازعات الجمركية الجزائية إداريا و لا يمكن اللجوء إليها إلا بصفة استثنائية .[1]

وفي حدود ضيقة وبشروط تزيل عنها الطابع التفاوضي الذي تتميز به المصالحة وأن تم اللجوء إليها فلا يمكنها في ظل تطبيق المادة السادسة 06 من ق ا ج المعدل والمتمم السالف الذكر أن تنقضي بها الدعوى العمومية.

كمرحلة ثالثة فقد حدث تطور تشريعي هام أين عاد المشرع الجزائي مرة أخرى الى موقفه الأول القاضي باعتبار المصالحة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية إذ قام بتعديل مضمون المادة السادسة 6 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر وصار

[1] حفيضة القبي ،المرجع السابق، 520.

جائزا طبقا لفقرتها الرابعة 4 في صياغتها الجديدة أنه : تنقضي الدعوة العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " .[1]

لقد صاحب تعديل تقنين المصالحة الجزائية تعديل في موقف المشرع الجمركي إزاء نظام التسوية الإدارية ذالك أن الاخذ به كما نص عليه قانون الجمارك لا يمكنه أن يرتب اثره بشان انقضاء الدعوى العمومية وعليه وإزالة للغموض تجاه هذه المسألة فقد تدخل المشرع الجمركي لحسم موقفه اتجاهها وذالك بتخليه عن التسوية الإدارية واعتماده من جديد مصطلح المصالحة أين أصبح يرخص لإدارة الجمارك القيام بها طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22 اوت سنة 1998. المعدل والمتمم السالف الذكر في صياغتها الجديدة وذالك في فقرتها الثانية 02 التي تنص على انه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسب بالمخالفات الجمركية بناءا على طلبهم بعد أن كانت تنص على إمكانية إجراء المصالحة الجمركية دون أن تتطرق إلى إثرها على الدعوى العمومية.[2]

كما تجسد من جديد الطابع الحتمي لأثر انقضاء الدعوتين العمومية والجبائية بالمصالحة الجمركية طبقا للشطر الأول 01 من الفقرة الثامنة 08 من المادة 265 قانون الجمارك المعدلة والمتممة التي تنص على أنه " عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوة العمومية والدعوة الجبائية كمرحلة رابعة و أخيرة فقد تراجع المشرع الجمركي عن النص صراحة على الأثر الحتمي لانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجمركية في تقنين الجمارك على اثر تعديله بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في فبراير سنة 2017 المعدل السالف الذكر وذالك بإلغاء الفترة الثامنة 08 من المادة 265

[1] حفيضة القبي ،المرجع السابق، ص 519.

[2] حفيضة القبي المرجع السابق، 520.

منه التي كانت تنص صراحة في شطرها على انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة الجمركية..[1]

**الفرع الثاني : الآثار القانونية للمصالحة الجمركية بالنسبة للغير**

يترتب على المصالحة الجمركية كاتفاق تعاقدي الاثار القانونية المترتبة عن باقي العقود اذ طبقا للقواعد العامة لا تتصرف اثار العقد الى غير عاقديه عملا بمبدأ الأثر النسبي للعقود الذي بمقتضاه لا يترتب العقد التزاما في ذمة الغير ولكن يجوز ان يكسبه حقا من هنا فان المصالحة الجمركية لا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منها ثانيا وهو ما سنتناوله فيما يلي:

**اولا – لا ينتفع الغير بالمصالحة الجمركية**

يقصد بالغير "بالنسبة للمصالحة الجمركية الفاعلون الآخرون والشركاء والمسئولون مدنيا والضامنون و الكفلاء فالأصل إن أثار المصالحة الجمركية تقتصر على الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك وحده ولا يمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه الجريمة الجمركية نفسها وكذالك إلى الأشخاص الذين شاركوا المخالف في ارتكابها إذ يجوز متابعة هؤلاء قضائيا وذالك تطبيقا لمبدأي شخصية العقوبات وتفريد العقاب وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في هذه الصدد بموجب قرار صادر لها بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1997 بأنه حيث انه من الثابت أن للمصالحة الجمركية اثر نسبي بحيث ينحصر اثرها في طرفيها ولا ينصرف الى الغير ولا ينتفع بها ولا يضار منها.[2].

وحيث انه متى كان ذالك فان المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوة العمومية بالنسبة للمتهمين الذين ابرموا المصالحة مع ادارة الجمارك دون المدعي في

---

[1] حفيضة القبي، المرجع السابق، ص520.

[2] بن ددوش سيد أحمد، المصالحة الجمركية حق للمخالف ام امتياز لإدارة الجمارك ،المرجع السابق ،ص 07 .

الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الاجراءات كما انه لم يخالف القانون.

يستفيد من المصالحة الجمركية التي يبرمها المتهم مع إدارة الجمارك استثناءا عن هذه القاعدة الأشخاص المسئولين مدنيا والكفلاء باعتبار أن التزاماتهم مالية محضة فلا يمكن بذالك متابعتهم ولا حتى ادانتهم بالمصاريف المترتبة عن المتابعات، وهو الرأي الراجح عند الفقه الذي اعتبر أن المصالحة الجمركية التي يجريها احد المتخالفين مع ادارة الجمارك فان الدعوى العمومية تنقضي تجاه الكفيل والمسئولين مدنيا وتبرأ ذمتهما لان المصالحة ابرات ذمة المخالف كما يستفيد منها الممثل القانوني للشخص المعنوي المتابع بالوقائع المرتكبة نفسها وفقا لهذه الصفة.

تجدر الإشارة ان وحدة الغرامة الجمركية أي عدم تعددها بتعدد الجناة يقتضي من إدارة الجمارك خصم المبالغ التي حصلت عليها كمقابل التصالح من المتهم المتصالح معها وهذا حتى لا تحصل على مبلغ يجاوز الغرامة الجمركية المقررة قانونا وبهذا الشكل يستعيد ولو بصفة غير مباشرة باقي المتهمين غير المتصالحين مع ادارة الجمارك من تصالح غيرهم على الأقل من زاوية ما يجب ان يدفعوه فعلا كما يملك المتصالح معه حق الرجوع وفقا للقواعد العامة على من استفادوا من هذه المصالحة كما جاء في موقف القضاء الفرنسي القاضي بأنه على الفاعلين الآخرين والشركاء دفع الجزاءات كاملة بالتضامن فيما بينهم وبدون خصم حصة المتصالحين " على أساس أنهم اثروا على حسابه ".[1]

**ثانيا –لا يضار الغير من المصالحة الجمركية**

مثلما لا ينتفع الغير بالمصالحة الجمركية فان اثار المصالحة الجمركية من حيث المبدأ تقتصر على طرفيها فلا يترتب ضرر لغير عاقديها وتجد هذه القاعدة تبريرها في المادة

[1] حفيضة القبي، المرجع السابق، ص519.

113 من القانون المدني السالفة الذكر التي تقضي بان لا يترتب عن العقد التزاما في ذمة الغير [1]كما يمكن تبريرها في مبادئ القانون الجزائي خصوصا مبدأ شخصية العقوبات

فإذا أبرم احد المتهمين المصالحة مع ادارة الجمارك فان شركاؤه مبدئيا باعتبارهم من الغير لا يلزمون بما يترتب عن هذه المصالحة من اثار في ذمة المتهم الذي أبرمها فلا يجوز لصاحب الشأن أن يرجع عليهم اذ أخل المتهم بالتزاماته ما لم يكن من يرجع اليه ضامنا له او متضامنا معه وان المتهم كان قد باشر المصالحة الجمركية بصفته وكيلا عنه

كما يحق للمضرور الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي لحقه بسبب الجريمة الجمركية المرتكبة وباعتباره لم يكن طرفا في اتفاق المصالحة الجمركية فأنها لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض وله أن يلجا للقضاء للمطالبة به وبالضبط القضاء المدني لا انه فقد فرصة اللجوء الى القضاء الجزائي لانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجمركية ، على انه لا يمكن لإدارة الجمارك ان تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب الجريمة لإثبات إذناب شركائه فمن حق كل هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذالك اي اثر على باقي المخالفين وعليه يبقى كل من لم تشمله المصالحة الجمركية متمتعا بحقوق ومزايا القانون الجزائي وما يوفر له من ضمانات قانونية والاستفادة من كل وسائل الإثبات المتاحة التقيد كل ادعاءات ادارة الجمارك للتخلص من التهمة .[2].

ومن جهة أخرى لا أثر للمصالحة الجمركية بالنسبة لضحايا المخالفة الجمركية على سبيل المثال كان تكون المخالفة قد مست بمصالح فردية أو جماعية لأصحاب مهنة معينة

[1] المادة 113 من الأمر 75_58 المؤرخ في 26 /1975/09 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

[2] احسن بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ،المرجع السابق ص 251،

فبإمكانهم التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض بالرغم من اجراء المصالحة مع الشخص المتابع.\\

## المطلب الثاني: عوارض المصالحة الجمركية

بعد إتمام اجراءات المصالحة والتوصل الى اتفاق بين إدارة الجمارك والطرف المخول له بالتصالح تأتي مرحلة تنفيذ اتفاق المصالحة الجمركية وهي المرحلة الأهم لأنه في هذه المرحلة يتحقق مطلب وهدف لكل طرف من أطرافها لذلك فإنه في غالب الحالات نجد أن طرفي المصالحة حريصين على الوصول الى هذه المرحلة فإدارة الجمارك تهدف الى الحصول على المبلغ المالي الذي حاول المخالف التهرب من دفعه ويهدف المخالف من جهة الى التخلص من المتابعة الجزائية وطول اجراءاتها ،إلا انه في بعض الحالات تحدث عوارض تعترض إتفاق المصالحة و تحول دون تنفيذها

وسنتناول في هذا المطلب بطلان المصالحة الجمركية في الفرع الأول ثم نتطرق في الفرع الثاني الى الطعن في المصالحة الجمركية

### الفرع الأول : بطلان المصالحة الجمركية

بعد البطلان من بين الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لإزالة أثار العقود بوجه عام في حالة ما إذا تم إبرامها دون احترام للأركان او الشروط المستوجبة قانونا لقيامها ، وباعتبار أن المصالحة الجمركية عقد فانه يمكن لكلا طرفيها إثارة بطلانها اما كليا أو جزئيا بالنسبة إليه إذا ما أثبت من يتمسك بها وجود احد أسباب هذا البطلان و سنعرض في هذا الصدد الأسباب التي يمكن أن تبطل المصالحة الجمركية وذلك وفق ما يلي:

**أولا : عدم اختصاص ممثل الإدارة او عدم أهلية احد طرفي المصالحة**

يجب ان تتم المصالحة مع المخالف شخصيا اذا كان شخص طبيعي وإذا كان المخالف شخص معنوي وجب تمثيله من طرف شخص طبيعي ويجب ان يكون كامل الاهلية بالغا لا يشوبه عيبا من عيوب الاهلية كالجنون والسفه كما تبطل المصالحة التي يقوم بها القاصر او الوصي او الولي بدون اذن من القضاء

اما عن الادارة الجمركية فتكون المصالحة باطلة اذا ما تمت من طرف موظف غير مختص فقد حصر قانون الجمارك كما سبق بيانه الاشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة وتم تحديد هذه القائمة التي تضم المسئولين المؤهلين لإجراء المصالحة وعليه فإن كل اتفاق على المصالحة محرر بين المخالف أو من يمثله قانونا و موظف غير مختص يعد باطلا ولا يرتب اي أثر .[1]

**ثانيا: عيوب الإرادة .**

لم تنص التشريعات الجزائية التي أجازت المصالحة على أسباب بطلانها ونظرا للطابع التعاقدي للمصالحة الجمركية فأنه يتم تطبيق القواعد العامة التي تحكم عيوب الرضا في العقود بالرجوع الى القانون المدني فان العقود[2] يمكن ان تبطل اذا شاب إرادة احد الاطراف عيب من عيوب الارادة والتي سنجيزها فيما يلي :

**01_الإكراه** :جاءت المادة 88 من القانون المدني صريحة حيث يجوز ابطال العقد للإكراه بعد تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بنية بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق ونستطيع القول ان الاكراه يشكل سبب من أسباب العقد وإبطال المصالحة متى ثبت انه هو الذي دفع بالمخالف للتصالح مع الإدارة

---

[1] يوطي إبراهيم، تاتاي بشير ،المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمدخيضر بسكرة السنة الجامعية 2021/2020، ص 49 .

[2] احسن بو سقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ،المرجع السابق ص 194 .

وكتعريف ثاني للإكراه يعرف على أنه ضغط تتأثر به ارادة الشخص فيندفع إلى التعاقد الذي يفسد الرضا ليست هي المسائل المادية التي تستعمل في الاكراه بل . هي تلك الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد ونصت المادة 88 في فقرتها الاخيرة[1] على التنبيه على مراعاة في تقرير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية وحالته الصحية وجميع الظروف الأخرى التي من شانها ان تأثر في جسامة الاكراه ومن هنا نستطيع أن نقول ان عناصر الاكراه اثنان

_ استعمال وسائل الاكراه

_ رهبة يبعثها الاكراه في النفس

وهو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع الى التعاقد والذي يفسد الرضا ليست الوسائل المادية التي تستعمل في الاكراه بل هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد. كما نجد أن الفقيه الفرنسي قضى بإبطال المصالحة إذ ثبت أن الإدارة هددت المخالف بتوقيع عقوبات لا توجد أصلا في القانون او أعلى من تلك المقررة في القانون

**02 _ الغلط** :يعرف السنهوري الغلط على انه حالة تقود بالنفس على توهم غير الواقع أما ان تكون الواقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها او واقعة صحيحة يتوهم الإنسان عدم صحتها الواقع.[2]

ويتفق الفقه المدني والفقه الجزائي على التفريق بين نوعين من الغلط هما الغلط في الواقع والغلط في القانون فالغلط في الواقع هو ذلك التصور الذي يكون خلافا للواقع وينتج عنه بطلان المصالحة إذا تعلق بالشخص المتصالح او هو اللبس في الشخص الواجب التصالح معه وكما يمكن أن يؤدي الى بطلان المصالحة إذا كان المخالف يتصالح على جريمة

[1] المادة 88 من الأمر 75_58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

[2] عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الأول ،دار احياء التراث العربي ،بيروت 1970،ص 289.

ليست هي الجريمة محل الدعوى ومن المسلم أن الغلط في الواقع إذا كان جوهريا يبطل العقد وحسب نص المادة 82 من القانون المدني فان الغلط يكون جوهريا إذا بلغ حد الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط أو إذا وقع في صفة الشيء أو في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته أما الغلط في القانون : هو عدم الفهم والجهل بالنصوص القانونية إلا أن القانون المدني لم يفرق بين الغلط في الواقع والغلط في القانون وإنما اكتفى بأن يكون الغلط جوهريا لكي يكون العقد باطل خاصة وان كل من القانون المدني والجزائي لا يعتد بالجهل بالنصوص القانونية

**التدليس والغبن :** نصت المادة 86 من القانون المدني على أنه يجوز ابطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ اليها أحد المتعاقدين والنائب عنه من الجسامة لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد ،[1] بمعنى اذا استعمل المخالف مناورات للاحتيال على الإدارة كان يقدم عقارات مرهونة او شهادة مزورة فانه لا يستفيد من المصالحة وتكون باطلة متى تمت أما الغبن فإنه لا يمكن ان يؤدي الى بطلان المصالحة ذلك أن إدارة الجمارك هي في الأصل من منح المخالف الخيار في ابرام المصالحة وفق شروط قانونية محددة مسبقا وبالتالي متى تمت المصالحة يفترض في أن المتصالح يعلم سلفا بالشروط والقواعد وبالتالي لا يمكن أن يحتج بوجود الغبن.[2]

فالأصل أن الغبن يبطل الصلح المدني وهو ما جاء بنص المادة 90 من القانون المدني التي تنص انه اذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا بالنسبة لما تحصل عليه المتعاقد الاخر او تبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا أن المتعاقد الآخر قد استعمل فيه طيشا بينا او هوى جامح جاز للقاضي بناءا على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد وأن ينقص التزامات هذا العقد.

---

[1] المادة 88 من الأمر 75_58 ،المؤرخ في 26 /1975/09،المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم .

[2] محي الدين طلحة ،المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر السنة الجامعية 2021/2020،ص30.

## الفرع الثاني: الطعن في المصالحة الجمركية:

يتم الطعن في قرارات إدارة الجمارك في حالة مالم تحترم الاجراءات المقررة قانونا او في حالة رفض طلب المصالحة الجمركية من طرف المتابع للمخالفة ويتخذ الطعن مظهرين يتمثل المظهر الأول في الطعن السلمي و المظهر الثاني في الطعن القضائي

**أولا الطعن السلمي** : إن إدارة الجمارك ادارة مهيكلة ومنظمة تنظيما محكم يتعدد فيه الأعوان المختصين و المؤهلين بإجراء المصالحة وأن ما يبرر الطعن السلمي هو حق التصدي الذي تتمتع به السلطة الأعلى والتي بإمكانها البث المباشر في قضايا من صلاحيات السلطة الادنى ، يكتسب طالب المصالحة امتياز يشكل بالنسبة اليه اهم الضمانات التي تجعل اتمام المصالحة بأخف الاضرار فمن خلال تدرج الهيئات التي يخول لها اجراء المصالحة وسلطة الهيئة الاعلى في المصالحة وحقها التصدي في المصالحة مع الهيئة الأدنى يمكن لطالب المصالحة اللجوء الى الطعن السلمي امامها بشرط ان يتعلق الطعن بشروط المصالحة حيث يمكن للطاعن أن يلتمس من الهيئة العليا تقدير الظروف قصد تخفيف شروط المصالحة وإفادته بأكبر قدر ممكن من التخفيضات او قصد قبول المصالحة اذا كانت الهيئة الأدنى قد رفضت قبولها رغم امكانية اجراءها ويتم الطعن في شكل تصاعدي حسب مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب منها وأيضا حسب اختصاص كل هيئة.[1]

ويتم الطعن في شكل عريضة توجه من طرف الشخص المعني الى الوزير المكلف بالمالية والى المدير العام للجمارك او المسئولين المحليين ويجب ان ينصب على الشروط دون موضوع المصالحة ويترتب عن الطعن اما تأجيل تقديم الشكوى اذا كانت على مستوى الإدارة اما اذا كانت على مستوى القضاء فيمكن له طلب التأجيل بعدم الفصل الى

[1] رضا علواش ،تسوية المازعات الجمركية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، ،تخصص قانون أعمال ،جامحة محمد البشير الإبراهيمي كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2022 ص71.

حين البت في الطعن فإذا حظي هذا الطعن بموافقة السلطة الأعلى يعاد تحرير محضر المصالحة على الاسس الجديدة المتفق عليها اما اذا رفض فتستأنف الاجراءات من حيث توقفها عند رفع الطعن.[1]

وفي حالة الطعن في المصالحة بعد قبولها حول بدل المصالحة الذي يتجاوز الحد الاقصى القرار قانونا أو انعدام الاساس القانوني هنا يمكن للسلطة الأعلى اما الموافقة على الطعن فيحرر محضر مصالحة على الاسس الجديدة المتفق عليها وإما يرفض الطعن وتستأنف الاجراءات ويعد الطعن السلمي أكثر الوسائل تداولا لدى طالبي المصالحة نظرا لسهولة اجرائه

**ثانيا : الطعن القضائي**

تعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة اهم صور الرقابة وأكثرها ضمانا لحقوق الافراد وحرياتهم لما تتميز به من استقلال وحياد وما تتمتع به أحكام القضاء من قوة وحجية يلتزم الجميع بتنفيذ الاجراءات واحترامها بما في ذلك الإدارة ومن المستقر عليه أن القضاء الاداري يختص بالنظر في دعاوى الطعن بالبطلان لإلغاء القرارات الإدارية فما مدى قابلية قرار المصالحة للطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة ، فمن الثابت في ذلك أن المصالحة الجمركية اجراء يضع حدا للمتابعة القضائية بصفة ودية يحسم النزاع القائم بين طرفيها ومنه يمكن القول أنها تتميز بطابع تعاقدي اتفاقي تختص الجهة القضائية العادية الفصل فيه بصفة عامة وتعتبر أساس وسيلة محولة لطرفيها غير أنه لا يتاح لهم اللجوء اليها إلا بعد طلب المصالحة التي تمت بينهما بناءا على الأسباب المقررة قانونا لذلك ، أما غير ذلك من الأسباب فلا مجال للطعن القضائي فيه لاسيما ما تعلق بمبلغ التصالح أو الشروط التي تتولى إدارة الجمارك تحديدها ضمن ما نص عليه التشريع الجمركي غالبا

[1] أحسن بو سقيعة ،المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ،المرجع السابق ، ص184 .

ما يؤسس الطعن القضائي على أوجه تتعلق بعيب عدم الاختصاص وهو حق مخول لطرفي المصالحة الجمركية منبثق من تحديد اختصاصات الهيئات المكلفة بإجراء المصالحة الذي يكون موجه باسم إدارة الجمارك نظرا لان الاختصاص ليس مجرد نيابة يمكن اقرارها وإنما هي سلطات قانونية أصلية مخولة للموظفين المسند إليهم اجراء المصالحة.[1]

[1] علواش رضا ،تسوية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ،ص 72.

## خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من هذا البحث خطورة الجرائم الجمركية والتي عرفت تطورا سريعا بسبب ارتباطها بالتجارة الخارجية ، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري لوضع آليات لمكافحتها والاهتمام أكثر بقطاع الجمارك هذا من جهة ومن جهة أخرى تطوير وتفعيل نظام المصالحة كآلية مثلى لفض النزاعات ،فهي وسيلة للحد من العقاب والقضاء على أزمة العدالة الجنائية ،وذالك بتفويض إدارة الجمارك توقيع العقوبة وتطبيقها كوسيلة لخدمة السياسة الحديثة التي تسعى بالدرجة الأولى للحد من مساوئ العقوبات الجزائية في ضل التطورات الاقتصادية الكبرى .

# الـــــــــخاتمـــة

# الخاتمة:

باعتبار الأهمية الكبيرة التي تشغلها المصالحة كنظام قائم بذاته لفض المنازعات الجمركية لما اولها المشرع من مكانة سياسية واقتصادية نضرا لما تقدمه لسلطة القضاء من تخفيف اعباء عملية التقاضي من جهة ،وما تجنب المتعاملين من تعقيداته ومعاملاته التي تهدر الوقت والمال والجهد ومصدر لتوليد الضغائن والعناد من جانب اخر ، نضرا للوقت المعاصر الذي يتميز بالدقة والسرعة وتشعب مناحي الحياة ،ويكون اساس بنائها على شروط وإجراءات معينة متقنة في قانون الجمركي الجزائري والقوانين الخاصة كقانون الضرائب وقانون المنافسة والأسعار وغيرها من القوانين التي تعنى بالمصالحة كأساس لإنهاء المنازعات

لكن لكي تكون هذه الآلة اكثر فعالية في ميدان الجمارك لكونها تعمل بالتوازي مع السلطة القضائية كما تجنب المصالحة إدارة الجمارك من تجنب الإجراءات المطولة التي تحول دون الحصول على الغرامات والحقوق المحكوم بها بسرعة ،بالإضافة الى تجنبها عقابات التنفيذ عملية التحصيل ،مع هذا يبقى مجال الجمارك من المجالات التي تحتاج الى الكثير من الدراسة و البحث والتحليل لتبسيط إجراءاته فقد اصبحت المصالحة مطلب قضائيا بالدرجة الأولى وضرورة اجتماعية وغاية اقتصادية لما تخلفه من فوائد على كافة المستويات سواء على المستوى القضائي او المستوى الاقتصادي او الاجتماعي فلم تعد آلة لإنهاء المنازعات الجمركية فحسب.

والجدير بالذكر انه ومن خلال دراستنا لموضوع البحث توفر عندنا مجموعة من الملاحظات أهمها:

_ وجوب تبسيط إجراءات المصالحة الجمركية من جهة وتفعيل دور القضاء كجهة رقابية على عملية سيرها دون الإخلال بحق دفاع المخالف .

_المساواة بين حقوق المخالف وإدارة الجمارك ،مع إلزام إدارة الجمارك بقبول طلب المصالحة متى توافرت شروط قبولها.

_إعادة تفعيل دور المصالحة لما تحققه من فوائد ومزايا لطرفيها.

_تساعد المصالحة على تسوية المنازعات بطريقة ودية دون اللجوء الى القضاء.

_ضرورة تفعيل نظام المصالحة في المنازعات

_تخفيف عبئ عن الهيئات القضائية.

_تشجيع عمليات الإصلاح و عصرنة إدارة الجمارك ،وهذا سواء على شروط العمل فيها أو على الطريقة التي تحقق لها مهمتها

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المراجع :

**أ/المراسيم :**

01_مرسوم التنفيذي رقم 17_90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 /02 /2017 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها ،ج،ر،ج،ج،العدد 13 .

02_المرسوم التنفيذي رقم 136/19 ،المؤرخ في 29 /2019/04 المتضمن انشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب اعفاءات الجزئية ،ج ،ر،ج ،ج العدد 29 .

03_المرسوم التنفيذي رقم 20_80 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 02/23/ 2021 يعدل رقم 19 _136 المؤرخ 23 شعبان عام 1440 الموافق ل29 افريل سنة 2019 يتضمن انشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها ج،ر،ج،ج،العدد14.

04 _المرسوم التنفيذي رقم 09-03 مؤرخ في 29 /2019/04 المتضمن انشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها و سيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لاجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الاعفاءات الجزئية ج،ر،ج،العدد 15.

**ب/الأوامر :**

01_الأمر 75_58 المؤرخ في 1957/09/26 المتضمن لقانون المدني المعدل والمتمم

02_ الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 /06 /1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،المعدل والمتمم ج،ر،ج،ج،العدد 84.

03 _الأمر 75_58 المؤرخ في 26 /1975/09 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

04_أمر رقم 96 _14 مؤرخ في 08 صفر عام 1417 الموافق 06/24 /1996 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996 ،ج،ر،ج،ج، العدد 39 .

05_الأمر 05_06 المؤرخ في 23 اوت 2005 ،المتعلق بمكافحة التهريب ،ج،ر،ج،ج، عدد 59 الصادر بتاريخ 28 /08 /2005 ،معدل ومتمم بلأمر رقم 06_09 ،المؤرخ 06/15 /2006 ،ج،ر،ج،ج، العدد 47 الصادرة 19 /2006/07.

06_الإمر 75_85 ، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ه الموافق 26 /1975/09،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

**ج/القوانين**

01_قانون رقم 73_29 يتضمن الغاء قانون رقم 66_157 ،المؤرخ في 1962/12/31 ،ج،ر،ج،ج،عدد 62 ،الصادرة في 1973 .

02_قانون رقم 86 _05 ،المؤرخ في 1986/03/04 ،المعدل والمتمم الأمر رقم 66 _ 155 ، المؤرخ في 08 /06 /1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ،ر،ج.ج،العدد 10.

03_قانون رقم 91_25،المؤرخ في 1991/.12/18 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ،؛ج،ر،ج،ج ، العدد 25،سنة 1991.

04_ قانون رقم 98_10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 1998/08/22 المتعلق بالجمارك المعدل والمتمم القانون رقم 79_07 المتضمن لقانون الجمارك. 05_قانون رقم 05 _17 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 12/31 /2005 ،يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05_06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

06_ القانون رقم06 _22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 /12 /2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 _ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .ج،ر،ج،ج ،العدد 84 المؤرخ في 12/24 /2006.

07_قانون رقم 15_12 المؤرخ في 2015/06/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل

08_ القانون رقم 17_04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل16 /02 /2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79_07 المؤرخ في 26 شعبان عام عام 1939الموافق ل21 /1979/06 والمتضمن لقانون الجمارك .

**ثانيا /الكتب**

01_ احس بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ،دار الهومة ،الجزائر ،2005.

02_ حسن النيداني الأنصاري ،الصلح القضائي ، دور المحاكمة في الصلح والتوفيق دراسة تاصيلية وتحليلية ،دار الجامعة الجديدة

03_ شفيقة بن صاولة ،الصلح في المادة الإدارية ،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2008

04_محمد الشلبي ، المصالحة الجمركية في القانون المغربي ،دار القلم ،الطبعة الأولى المغرب ،2010 .

05_ مدحت مدحت عبد العزيز إبراهيم (الصلح والتصالح قانون الإجراءات الجنائية ،دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعيين المصري والفرنسي) طبقا للتعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 ،لسنة 1998،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط01 ،2004

06_ عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الأول ،دار احياء التراث العربي ،بيروت 1970،

**ثالثا /الأطروحات والرسائل**

**أ/دوكتوراه**

حفيظة القبي ، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص قانون جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2018 ،ص506

**ب/الماجستير**

سعاد الغوتي ،خصائص المنازعات الأدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري ،بحث لنيل شهادة الماجيسار في القانون العام ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية بنعكنون ــالجزائرــدفعة 1998

**ج/المذكرات**

01_ ابراهيم غزولي ،المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة احمد دراية ــادرار ــالسنة الجامعية 2018/2017

02_بوناب عبيدات الله ، المصالحة في المادة الجمركية ،مذكرة نيل اجازة التخرج ادارة التخرج في المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ،2003_2006

03_رضا علواش ،تسوية المازعات الجمركية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، ،تخصص قانون أعمال ،جامحة محمد البشير الإبراهيمي كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2022

04_سميرة قرقط ،الصالحة الجمركية تنفيذها بطلانها ،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة 2014/2013

05_محي الدين طلحة ،المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر السنة الجامعية 2021/2020

06-_يوطي إبراهيم ،تاتاي بشير ،المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية 2021/2020

**ح/المواقع الإلكترونية**

الجمهرة ،موسوعة لمفردات المحتوى الاسلامي الموقع : – www;https//Islamic conent.com ، تاريخ الاطلاع 2023/05/27 على الساعة 16:20

**د/المقالات والمجلات**

01/بن بوعبد الله فريد ،(الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية) ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت ،لمجلد 04، العدد 02 ،ماي 2019،ص (64_78)

02/ خلالفة منال ،بن عيشة عبد الحميد ،(المصالحة الجمركية كآلية لفض النزاع الجمركي) ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور ،خنشلة ،المجلد 08 العدد 02 ،سنة 2021 ،ص ص (674، 684)،

03/سيد أحمد بن ددوش ،المصالحة الجمركية حق للمخالف ام امتياز ،المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل مخبر القانون البحري والنقل ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،العدد 05 ،سنة 2017 ،ص ص( 299، 306) .

04/صفية عبد العضيم احمد عبد الرحمان ،(أحكام عقد الصلح الجمركي) ، المجلة القانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية علمية محكمة المجلد ، 14 ،العدد07 ،نوفمبر 2022 ، ص،ص (1747 _1784).

05/علي احمد صالح ،(الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية) ،حوليات جامعة الجزائر ،العدد01 الجزء 04 /ديسمبر 1990،ص،ص(55،88)

06/فتيحة نعار، (المصالحة الجمركية في القانون الجزائري) ،مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 12 ،العدد 24، جامعة تيزي وزو ،كلية الحقوق ،صادر في 2002 ، ص ص (07 _29)

07/ كحريم الصبونجي، الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية ، **منشورات مجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية والقضائية** ، المغرب ،الإصدار 24 ، ص،ص(63،78) ص04.

08/كامل عليوة،(التسوية الودية للمنازعات الجمركية في التشريع الجزائري )،**مجلة العلوم الإنسانية** ،المركز الجامعي علي الكافي تندوف _الجزائر ،العدد 05 ، شوال 1439 الموافق ل 2018 ص،ص(191,208 ) ،ص198.

09/مصطفى قزران وعبد القادر زرقين ،(الصلح في المواد الادارية) ، **مجلة المعيار** ،المركز الجامعي تيسمسيلت ،الجزائر ،العدد 04 ديسمبر 2011 ،ص،ص،(01_120)

10/مومني احمد .الدكتور الصادق عبد القادر ،(المصالحة الجمركية وتمييزها عما يشتبه بها) ،**مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية** ،المجلد 04 ،العدد 02 ،جامعة احمد دراية ــ ادرار ــ،السنة 2020 ، ص (283 _296) .

10/ميلود فيلالي ،(التضام القانوني للمصالحة في التشريع الجمركي الجزائري) ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة الجيلالي ليابس ،الجزائر،،المجلد 09 العدد 01 ،جوان 2022 ،ص، ص،(214,238).

التي خصصت لنا من وقتها لتقييم هذا العمل فإن أحسنا فمن الله وإن أسئنا أو أخطئنا فمن أنفسنا والشيطان.

تمت بإذن الله .....الحمد لله .

# فهرس المحتويات

*

الإهداء

شكر وعرفان

المقدمة : ..... 1

الفصل الأول : الإطار القانوني للمصالحة الجمركية ..... 5

المبحث الأول : الإطار القانوني للمصالحة الجمركية..... 5

المطلب الأول : مفهوم المصالحة الجمركية ..... 6

الفرع الأول : تعريف المصالحة الجمركية ..... 6

الفرع الثاني : تعريف الحوكمة ..... 8

الفرع الثالث : أشكال المصالحة ..... 10

المطلب الثاني : التأسيس القانوني للمصالحة الجمركية ..... 11

الفرع الأول : مراحل تطور المصالحة الجمركية ..... 11

الفرع الثاني : شروط قيام المصالحة الجمركية ..... 14

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية ..... 18

المطلب الأول : الطابع الإداري والجزائي للمصالحة الجمركية ..... 18

الفرع الأول : الطابع الإداري للمصالحة الجمركية ..... 19
الفرع الثاني : الطابع الجزائي للمصالحة الجمركية ..... 21
المطلب الثاني : الطابع المدني للمصالحة الجمركية..... 22
الفرع الأول : المصالحة الجمركية عقد مدني ..... 22
الفرع الثاني : المصالحة الجمركية عقد إذعان ..... 24
خلاصة الفصل الأول ..... 26
الفصل الثاني : سلطة إدارة الجمارك في إنهاء المنازعات الجمركية ..... 28
المبحث الأول : الأطراف الفاعلة في عملية التصالح الجمركي ..... 28
المطلب الأول : إدارة الجمارك كطرف في المصالحة الجمركية ..... 29
الفرع الأول : ممثلو إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة ونطاق اختصاصاتهم ..... 30
الفرع الثاني : اللجان المخول لها إبداء الرأي في المصالحة الجمركية..... 33
المطلب الثاني : الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك ..... 36
الفرع الأول : قائمة الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك .. 36
الفرع الثاني : أهلية المتصالح مع إدارة الجمارك ..... 39
المبحث الثاني : نتائج المصالحة الجمركية ..... 41

المطلب الأول : آثار المصالحة الجمركية ..... 41

الفرع الأول : الآثار القانونية للمصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها ..... 42

الفرع الثاني : الآثار القانونية للمصالحة الجمركية بالنسبة للغير ..... 46

المطلب الثاني : عوارض المصالحة الجمركية ..... 48

الفرع الأول : بطلان المصالحة الجمركية ..... 49

الفرع الثاني : الطعن في المصالحة الجمركية ..... 51

خلاصة الفصل الثاني ..... 54

الخاتمة ..... 56

قائمة المراجع والمصادر ..... 59

الملخص ..... 65

# الـــملخص

**الملخص:**

إن دراسة موضوع دور المصالحة في إنهاء النزاعات الجمركية يحيلنا بطريقة مباشرة الى الدور الذي تلعبه إدارة الجمارك في إجراء عملية المصالحة الجمركية والإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري في مجال تطبيقها ومدى نجاعتها وفعاليتها كنظام للتسوية الجمركية في ضل التعديلات الجديدة .

ومما نخلص إليه إن أهمية دراستنا لموضوع المصالحة الجمركية كونها الوسيلة المثلى لفض النزاعات الجمركية بطريقة ودية دون اللجوء الى القضاء ،فمن اهداف ادارة الجمارك تحصيل الحقوق والرسوم عن طريق المخالف لأنها طريقة أسهل من تحصيلها عن طريق القضاء هذا من جهة ومن جهة أخرى فلمصالحة الجمركية تخفف عبئ الإجراءات القضائية .

**Résumé**:

L'étude de la question du rôle du rapprochement dans la résolution des litiges douaniers nous amène directement au rôle joué par l'administration des douanes dans la conduite du processus de rapprochement douanier et les procédures introduites par le législateur algérien dans le domaine de son application et l'étendue de son l'efficacité et l'efficacité en tant que système de règlement douanier à la lumière des nouvelles modifications.

De ce que nous concluons, l'importance de notre étude du sujet du rapprochement douanier est qu'il s'agit du meilleur moyen de régler à l'amiable les litiges douaniers sans recourir à la justice.